International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (8)
August 2026
الإصدار (5)، العدد (8)

الحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة في مواجهة جرائم قتل الشرف في القانون القطري: دراسة مقارنة

سعود مقبل القحطاني
باحث دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، قطر
ORCID: 0000-0002-9470-8653
SA1703610@qu.edu.qa

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة لحق المرأة في الحياة في مواجهة جريمة القتل بزعم حماية الشرف وفقاً لقانون العقوبات القطري، مقارنةً بالقانونين المصري والأردني وبأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والأحكام القضائية وآراء الفقه الجنائي.

وقد خلص البحث إلى أنه بالرغم من اختلاف الضوابط المحدِّدة لمعنى الشرف فإنه يظل خاضعاً لمجموعة من الأعراف والتقاليد التي تختلف باختلاف المجتمعات، وأن الشرف محل جريمة قتل الشرف لا يرتبط بعفة المرأة وحدها، وأن أغلب التعريفات التي تناولت هذه الجريمة جاءت محصورة في حالات محددة. كما تبيَّن أن موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة جاء واضحاً في تحريم جميع صور قتل الشرف، مع إسقاط القصاص في حالة مفاجأة المحصنة متلبسةً بالزنا بشرط إقامة البينة على ذلك، ومع جواز تعزير الجاني.

ولمّا كان الحق في الحياة من حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً في العديد من المواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة قطر، فقد نظَّم قانون العقوبات القطري حماية هذا الحق من خلال تجريم الاعتداء على الحياة بكافة صوره؛ إذ تُكيَّف جريمة قتل الشرف وفقاً للقانون القطري بأنها جريمة قتل عمد مكتملة الأركان بالرغم من اختلاف الباعث فيها عن جريمة القتل العمد التقليدية، وهو ما قد يؤثر في نظرة القاضي إلى خطورة مرتكب هذه الجريمة بالرغم من عدم اعتداد القانون القطري بالباعث. وقد تتوافر في بعض حالات هذه الجريمة أسباب إسقاط المسؤولية أو انتقاصها التي بيَّنها القانون، كانعدام التمييز أو انعدام الإدراك أو نقصه، غير أنه لا يمكن للجاني التذرع بحالة الضرورة أو انعدام حرية الإرادة لعدم انطباقهما على وقائع جرائم قتل الشرف. ويتأثر تحقيق الردع العام لهذه الجريمة بخضوع عقوبتها للتخفيف نتيجة الأعذار القانونية كعفو ولي الدم أو قبول الدية، أو بإعمال الظروف المخففة بموجب السلطة التقديرية للقاضي، أو في حالة العفو الأميري عن العقوبة أو تخفيفها. وفي حين كان المشرع القطري موفقاً في عدم الأخذ بمسلك القوانين العربية المقارنة التي أدرجت حالة المفاجأة بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة، فإن هذه الحالة تظل خاضعة لسلطة القاضي التقديرية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية التي أحال إليها قانون العقوبات في جرائم الحدود والقصاص. وينتهي البحث إلى التوصية بتبني نص تجريمي مستقل لجريمة قتل الشرف، وبتقييد سلطة القاضي التقديرية في تخفيف عقوبتها من خلال اشتراط تسبيب الحكم.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، حق المرأة في الحياة، قانون العقوبات القطري، جريمة قتل الشرف، الظروف المخففة للعقوبة، عفو ولي الدم.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (8)
IJLRS
August 2026
الإصدار (5)، العدد (8)

The Criminal Protection of Women's Right to Life against Honor Killings under Qatari Law: A Comparative Study

Saoud Meqbil Al-Qahtani
PhD Researcher in Public Law, College of Law, Qatar University, Qatar
ORCID: 0000-0002-9470-8653
SA1703610@qu.edu.qa

Abstract

This study examines the effectiveness of the criminal protection afforded to women's right to life against so-called honor killings under the Qatari Penal Code, in comparison with Egyptian and Jordanian law and with the provisions of Islamic Sharia. The study adopts a descriptive, analytical and comparative approach based on the relevant legislative provisions, judicial rulings and criminal-law doctrine.

The study finds that, despite the differing standards used to define honor, the concept remains governed by customs and traditions that vary from one society to another, and that the honor at stake in honor killings is not confined to women's chastity, while most existing definitions of this crime remain limited to specific scenarios. The position of Islamic Sharia is clear in prohibiting all forms of honor killing; it waives Qisas (retribution) only where a married woman is caught in the act of adultery and evidence thereof is duly established, while the perpetrator may still receive a discretionary (Ta'zir) punishment.

Since the right to life is recognized in numerous international instruments ratified by the State of Qatar, the Qatari Penal Code protects this right by criminalizing all forms of assault on life. Under Qatari law, an honor killing constitutes premeditated murder with all its elements, even though its motive differs from that of ordinary premeditated murder; this difference may influence the judge's assessment of the perpetrator's dangerousness, although Qatari law attaches no legal significance to motive. Grounds for negating or diminishing criminal responsibility, such as lack of discernment or of perception, may arise in some cases; however, the perpetrator cannot invoke necessity or loss of free will, as these do not apply to honor killings. Moreover, general deterrence is undermined by the possibility of mitigating the penalty through statutory excuses, such as pardon by the victim's next of kin (Wali al-Dam) or acceptance of blood money (Diya), through mitigating circumstances applied at the judge's discretion, or through an Emiri pardon or commutation of the penalty. Although the Qatari legislator rightly refrained from following comparative Arab laws in codifying the scenario of surprising a spouse in the act of adultery as a mitigating excuse, that scenario remains subject to judicial discretion under the provisions of Islamic Sharia to which the Penal Code refers in Hudud and Qisas crimes. The study concludes by recommending the adoption of an independent criminalizing provision for honor killings, and the restriction of judicial discretion in mitigating their penalty by requiring reasoned judgments.

Keywords: Criminal Protection, Women's Right to Life, Qatari Penal Code, Honor Killing, Mitigating Circumstances, Pardon by the Victim's Next of Kin.

المقدمة

بالرغم من سعي الدولة إلى تمكين المرأة وضمان حقوقها، ما زال التمييز ضد المرأة يضخ سمومه في المجتمعات العربية، ومن أخطر مظاهره جريمة القتل بزعم حماية الشرف [1]؛ فشرف العائلة يقتضي – في المفهوم السائد – دفاع العائلة عن سمعتها الأخلاقية أمام العوائل الأخرى بإظهار القدرة على استخدام القوة لمعاقبة أفرادها، وخاصة النساء، على التصرفات المخالفة الجسيمة والجنسية، ولُبُّه عفة المرأة والحرص على عذريتها إلى حين زواجها [2]، فالأسرة التي تصاب في شرفها تتعرض لعزلة اجتماعية تتسع فيها دائرة الاتهام لتشمل الإخوة والأخوات والأبوين وحتى الأقارب، ولهذا يسارع بعضهم إلى التخلص من هذا العار – كما يعتقدون – بالقتل [3]. ولا يُنظر إلى العائلة التي أقدمت على قتل إحدى نسائها ولا إلى منفِّذ القتل نظرةَ المجرم، بل يُرى "رجلاً شريفاً" أعاد لعائلته مكانتها في المجتمع، فضلاً عما توفره الأحكام المخففة من حماية لمرتكبي هذه الجرائم. [4]

ويرتبط المجتمع القطري بجذوره العربية وما تحمله من عادات وأعراف متوارثة، ومنها موروث شرف العائلة. ويتناول هذا البحث القتل بزعم حماية الشرف حيث يكون المبرر من منظور الجاني ارتكاب المرأة فاحشةً، سواء أكان متيقناً من ذلك أم كان محضَ ظنٍّ منه. وبالرغم من تطور المنظومة القانونية في دولة قطر وتجريم القتل بشكل عام، ما زال التكييف القانوني لهذه الجريمة مندرجاً ضمن جرائم القتل العادية، وما زالت عقوبتها عرضةً للتخفيف أو الإلغاء، وتتأثر تأثراً بالغاً بعفو ولي الدم أو قبول الدية، وهو العذر المخفف المنصوص عليه في قانون العقوبات القطري؛ الأمر الذي يحول دون تحقق الردع العام لهذه الجريمة، ويستدعي البحث في مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة وفقاً لنصوص قانون العقوبات القطري لردعها.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تتجلى الأهمية العلمية للبحث في أنه يعالج مسألة التكييف القانوني لجريمة قتل الشرف في قانون العقوبات القطري ومدى كفاية نصوصه في تحقيق الردع العام لها، وهي جريمة لم يفرد لها المشرع القطري نصاً خاصاً، فما زالت تُعالج ضمن الإطار العام لجريمة القتل العمد. وتتجلى أهميته العملية في اتصاله المباشر بحماية الحق في الحياة بوصفه أصل الحقوق كافة، وبفئة جديرة بالحماية هي المرأة، وبما يقدمه من مقترحات تشريعية قد تسهم في ترشيد السياسة الجنائية الوطنية في مواجهة هذه الجريمة.

وقد دفع الباحثَ إلى اختيار هذا الموضوع رغبتُه في الإسهام في معالجة قصور النصوص الحالية عن مكافحة أقسى صور العنف ضد المرأة وهي جريمة القتل بزعم حماية الشرف، وفي إثراء النقاش القانوني الوطني حول قضية ما زالت تُعامل بقدر كبير من التحفظ، فضلاً عن صلة الموضوع الوثيقة بتخصص الباحث واهتمامه بالقانون الجنائي.

مشكلة البحث

بالرغم من أن قانون العقوبات القطري كفل حق الحياة من خلال إدراجه نصوصاً تجرم الاعتداء على سلامة الأشخاص وحياتهم، وبالرغم من فرض العقوبات لكل فعل بشكل يتناسب مع جسامته، فإن القانون لم يحقق ردعاً كافياً لجريمة قتل الشرف محل البحث؛ بسبب عدم تخصيص نص خاص يتناول هذه الجريمة ذات الأبعاد الخاصة التي تميزها عن جريمة القتل العمد العادية، وبالتالي تتأثر العقوبة المقررة لجريمة قتل الشرف بعوامل تؤدي إلى تخفيفها على النحو الذي يؤثر في فعالية وجودة الحماية الجنائية المقررة للمرأة لحمايتها من جريمة قتل الشرف التي تنتهك حق المرأة في الحياة.

أسئلة البحث

- ما مفهوم الشرف؟ وما ماهية جريمة قتل الشرف؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة؟

---

[1] تتنوع الممارسات المرتكبة من قِبل رجال العائلة أو القبيلة للمحافظة على هذا الشرف لتشمل كافة أنواع العنف المرتكب ضد المرأة، فهي تتدرج من العنف المعنوي المتمثل بالتوبيخ واللوم والزجر والحبس، مروراً بالعنف الجسدي المتمثل بالضرب الخفيف إلى المبرح، وتنتهي بالقتل بزعم حماية الشرف.

[2] M. Cooney, Execution by Family: A Theory of Honor Violence (1st edn, London, Routledge, 2019) 27-33.

[3] المرجع السابق، ص34، ص40، ص44.

[4] برر قاضٍ فلسطيني حكمه في قضية قتل شرف قام خلالها بتخفيف العقوبة على الجاني بحجة أن "شقيقة المتهم طعنته في رجولته"، لمزيد من التفاصيل انظر: Nadera Shalhoub-Kevorkian, 'Reexamining Femicide: Breaking the Silence and Crossing Scientific Boundaries' (2002) 28(2) Signs: Journal of Women in Culture and Society 581-608.

- ما الحماية القانونية التي أقرها القانون القطري لحماية حق المرأة في الحياة؟
- ما التكييف القانوني لجريمة قتل الشرف؟
- ما النصوص القانونية التي تنطبق على جريمة قتل الشرف؟ وهل هذه النصوص كفيلة بتحقيق الردع العام لها؟
- ما أثر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في فعالية الحماية الجنائية للمرأة من جريمة قتل الشرف؟
- هل تؤثر سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة على فعالية الحماية الجنائية للمرأة من جريمة قتل الشرف؟

أهداف البحث

- تحديد المفاهيم الرئيسية المتصلة بجريمة قتل الشرف.
- بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة.
- بيان الحماية المقررة لحق المرأة في الحياة في المواثيق الدولية والإقليمية وفي التشريع القطري.
- تحديد التكييف القانوني للجريمة والنصوص المنطبقة عليها.
- تحليل أثر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والأعذار والظروف المخففة في فعالية هذه الحماية.
- تقييم دور سلطة القاضي التقديرية في تحقيق الردع العام للجريمة.

فرضيات البحث

انطلق البحث من الفرضيات الآتية التي سعى إلى اختبارها من خلال تحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية وآراء الفقه:

1. جريمة قتل الشرف في القانون القطري لا تخرج في تكييفها عن جريمة القتل العمد المكتملة الأركان، ولا أثر للباعث في قيام المسؤولية الجنائية عن ارتكابها.
2. لا تصلح أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون القطري مدخلاً عاماً للإفلات من المسؤولية في جرائم قتل الشرف، وإن جاز توافر بعض موانع المسؤولية في وقائع بعينها.
3. تُضعف مداخلُ تخفيف العقوبة – العذر المخفف بعفو ولي الدم أو قبول الدية، والظروف المخففة غير المقيدة بتسبيب الحكم، والعفو الأميري غير المنظَّم – تحقيقَ الردع العام لجريمة قتل الشرف، بما يمس فعالية الحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة.
4. كان المشرع القطري موفقاً في عدم النص على حالة المفاجأة بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة، مع بقاء هذه الحالة خاضعة لسلطة القاضي التقديرية بموجب الظروف المخففة وأحكام الشريعة الإسلامية المحال إليها.

حدود البحث

يتناول البحث الحماية الجنائية لحياة المرأة من خلال ردع جريمة قتل الشرف، التي نقصد بها في هذا البحث جريمة القتل الواقعة على المرأة من أحد أقاربها بقصد المحافظة على الشرف، ونقصد بالشرف – في نطاق هذا البحث – عفة المرأة بوصفها الصورة الغالبة التي تُرتكب الجريمة بزعم صيانتها، وإن كان مفهوم الشرف أوسع من ذلك كما سيتبين في المبحث التمهيدي، ونقصد بالحماية الجنائية تحقيق الردع العام للجريمة من خلال تجريم الفعل المرتكب وفرض العقوبة الرادعة له.

وبناءً على ما سبق ستكون نصوص قانون العقوبات القطري قاعدة البحث، باعتباره أساس الحماية الجنائية، ولتناوله الركن الشرعي للجريمة من خلال النصوص التي تحدد نطاق التجريم وتقرر العقوبة على الأفعال المجرَّمة، ويخرج من نطاق البحث

الإجراءات الجنائية المتمثلة بإجراءات مأمور الضبط القضائي وإجراءات أعضاء النيابة العامة[1]، وذلك بهدف تضييق دائرة البحث.

منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال استعراض النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات القطري وتحليل جزئياتها وتقييمها، ومقارنتها بنصوص القوانين المقارنة (المصري والأردني) وبالأحكام القضائية ذات الصلة، مع استعراض آراء الفقه القانوني الجنائي؛ تمهيداً لبناء رأي قانوني بشأن التكييف القانوني لجريمة قتل الشرف، ومحاولة فهم الأسباب التي تحول دون تحقيق ردع عام لهذه الجريمة.

الدراسات السابقة

حظي موضوع القتل بدافع الشرف باهتمام عدد من الدراسات الفقهية والقانونية، ومن أبرز ما اطلع عليه الباحث مما يتصل بموضوع البحث:

1. دراسة همداد مجيد المرزاني (2016) بعنوان "القتل بدافع الشرف: دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية"؛ وقد تناولت مفهوم الشرف وصور القتل بدافعه، وعرضت أحكامه في عدد من التشريعات العربية مقارنةً بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. دراسة سليمان اليوسف (2014) بعنوان "العنف الأسري: دراسة فقهية تطبيقية"؛ وقد عرضت الأحكام الشرعية المتصلة بصور العنف الواقع داخل الأسرة، ومنها مسألة قتل المرأة بدعوى الحفاظ على الشرف وحالاتها وأحكامها في الفقه الإسلامي.
3. دراسة فهد حمد آل سنيد (2007) بعنوان "الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري: دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري"؛ وقد تناولت نظرية الظروف المخففة للعقوبة وضوابط إعمالها في القانون القطري مقارنةً بالقانونين الأردني والمصري.
4. دراسة طايل محمود الشايب (2018) بعنوان "عذر المفاجأة بالزنا في التشريع المقارن والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"؛ وقد عالجت عذر المفاجأة بالزنا في التشريع الإماراتي مقارنةً بالتشريعات الأردنية والكويتية والقطرية، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من هذا العذر.
5. دراسة مارك كوني M. Cooney (2019) بعنوان Execution by Family: A Theory of Honor Violence؛ وقد قدَّمت نظرية اجتماعية موحَّدة لتفسير عنف الشرف العائلي بالاستناد إلى مفهوم "الهندسة الاجتماعية" عند دونالد بلاك، متجاوزةً الاكتفاء بتفسيرات الثقافة والقرابة والنظام الأبوي.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بتركيزها على موقف قانون العقوبات القطري تحديداً من جريمة قتل الشرف بمعناها الواسع؛ من حيث التكييف القانوني للجريمة، وأثر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية فيها، وأثر الأعذار القانونية والظروف المخففة وسلطة القاضي التقديرية في تحقيق الردع العام لها، مع المقارنة بالتشريعين المصري والأردني وبأحكام الشريعة الإسلامية التي أحال إليها المشرع القطري في جرائم القصاص.

أداة الدراسة وإجراءات المقارنة

اعتمد البحث التحليلَ المقارن للنصوص أداةً رئيسية، وفق الإجراءات الآتية:

- **وحدات المقارنة:**

قانون العقوبات القطري أصلاً للدراسة؛ والقانونان المصري والأردني نموذجين مقارنين، وقد اختيرا لتأثير الصياغة

[1] ولا ننكر احتمال وجود تأثير متعلق بتلك الإجراءات يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في جودة الحماية الجنائية لحماية حق المرأة من خلال ردع جريمة قتل الشرف.

المصرية الواسع في التشريعات الجنائية العربية، ولنص القانون الأردني الصريح على عذر المفاجأة بالزنا وسورة الغضب مع اشتراطه تسبيب الأخذ بالأسباب المخففة وثراء قضائه في قضايا قتل الشرف؛ وأحكام الشريعة الإسلامية بوصفها المرجع الذي أحال إليه المشرع القطري في جرائم القصاص بموجب المادة (1) من قانون العقوبات.

- **محاور المقارنة:**

موقع الجريمة من نصوص التجريم وتكييفها؛ وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية؛ والأعذار القانونية والظروف المخففة وحدود التخفيف وضوابط تسبيبه؛ وسلطة القاضي التقديرية ومدى خضوعها لرقابة محكمة التمييز؛ وموقف كل تشريع من حالة المفاجأة بالزنا.

- **مصادر البيانات:**

النصوص التشريعية بصيغها النافذة، والأحكام القضائية الصادرة عن محاكم التمييز والنقض في الدول محل المقارنة، وآراء الفقه الجنائي، مع تحليل تطبيقي لحكم قضائي أردني حديث في الملحق (1).

- **إجراء المقارنة:**

عرض النص القطري وتحليله، ثم مقابلته بالنصين المقارنين وبأحكام الشريعة الإسلامية، ثم تقييم أوجه الاتفاق والاختلاف وبيان أثرها في فعالية الحماية الجنائية، وصولاً إلى ترجيحات الباحث ومقترحاته التشريعية.

خطة البحث

قُسِّم البحث إلى مبحث تمهيدي تناول مفهوم الشرف، وتعريف جريمة قتل الشرف، وموقف الفقه الإسلامي منها، والحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة وأساسها الدولي والدستوري؛ ثم مبحثين رئيسين: خُصص الأول للحماية الجنائية التي أقرها القانون القطري لردع جريمة قتل الشرف (التكييف القانوني للجريمة، وأسباب إسقاط المسؤولية الجنائية أو إنقاصها)، وخُصص الثاني لتأثير سلطة القاضي التقديرية في تحقيق الردع العام لها (الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات، وسلطة القاضي التقديرية في تخفيفها)؛ ثم الخاتمة، فالنتائج والتوصيات، فالملاحق، فقائمة المراجع.

المبحث التمهيدي

قبل الدخول في المباحث الرئيسية لبحث مشكلة البحث وللإجابة عن أسئلته، لا بد من وضع الأساس الذي سيُبنى عليه البحث؛ من خلال تحديد مفهوم الشرف، وبيان معنى جريمة قتل الشرف، وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة لكون الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريعات في دولة قطر[1]، وأخيراً بيان الحماية الجنائية المقررة لحق المرأة في الحياة وأساسها الدولي والدستوري، واستناداً إلى ما سبق قسَّم الباحث هذا المبحث إلى أربعة مطالب: مفهوم الشرف لغةً واصطلاحاً، وتعريف جريمة قتل الشرف، وموقف الفقه الإسلامي من قتل الشرف، والحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة وأساسها الدولي والدستوري.

المطلب الأول: مفهوم الشرف لغةً واصطلاحاً:

الشرف في اللغة يعني عدة أمور، مثل المنزلة العالية والتمسك بالحق والدفاع عنه، وعند العرب يرتبط الشرف بالنسب وبالعفة وطهارة الفرج؛ لأن ذلك هو أصل النسب وضمان صفائه من الشوائب، فالشرف عند العرب قيمة من القيم الاجتماعية. [2]

[1] المادة (1)، الدستور الدائم لدولة قطر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 6، 2004/6/8، ص7، كما ورد في قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2004/5/30، ص53، في نص المادة (1): "تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً: ... 2-جرائم القصاص والدية...".

[2] المرزاني، همداد مجيد، القتل بدافع الشرف: دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016، ص17-18، انظر أيضاً: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثامن، ص62، https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&idfrom=4226&idto=4226&bk_no=122&ID=4234 تم الاطلاع عليه في 2022/10/25م.

والشرف اصطلاحاً قيمة مرتبطة بالعفة الجنسية[1]، إلا أنه يمكن القول إن مفهوم الشرف بشكل عام يعني القدرة على استخدام القوة للحفاظ على السمعة، سواء أكانت تلك السمعة سمعة الفرد أم سمعة العائلة؛ حيث يمكن تقسيم الشرف إلى نوعين: شرف تقليدي يتعلق بالأفراد، وشرف عائلي يتعلق بالأسرة ككل، فالشرف التقليدي عبارة عن القدرة على استخدام القوة عند هيمنة الغير في حال تماثل مراكز القوى، وأما شرف العائلة فهو قيام العائلة بالدفاع عن سمعتها الأخلاقية أمام العوائل الأخرى من خلال إظهار القدرة على استخدام القوة لمعاقبة أعضاء من العائلة، وخاصة النساء، على أفعالهم الجسيمة أو المخالفة للضوابط الأخلاقية أو الجنسية.[2]

ومما ينبغي بيانه أن قتل المرأة بقصد المحافظة على الشرف يتعلق بالشرف العائلي، وهو الشرف المرتبط بالعِرض، ولهذا الشرف المرتبط بالعرض عدة مفاهيم، وذلك على النحو الآتي:

- **المفهوم الأخلاقي:**

يستمد هذا المفهوم مقوماته من الخلفيات الاجتماعية والدينية المتعلقة بمكارم الأخلاق والابتعاد عن الفواحش، وبالتالي فهو يعني "صيانة الجسد من كل ممارسة غير مشروعة للجنس"[3]، والممارسات المشروعة هي الممارسات التي تحدث داخل إطار العلاقة الزوجية، وبالتالي فإن كل علاقة جنسية خارج هذا الإطار تعد إخلالاً بالشرف الأخلاقي[4]، وعليه فإن هذا المفهوم يتوسع في الشرف ليعتبر أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج اعتداءً على الشرف.

- **المفهوم الاجتماعي:**

يُقصد بالشرف وفقاً لهذا المفهوم – الذي ظهر مع بداية الثورة الفرنسية – المحافظة على الحرية الجنسية، فالعِرض وفقاً لهذا المفهوم يعد حقاً فردياً مملوكاً لصاحبه، وله أن يتصرف فيه برضاه وإلا اعتُبر ذلك التصرف اعتداءً على الشرف[5]، فيضيّق هذا المفهوم نطاق الشرف ليربطه بحرية الأفراد في التمتع بالحرية الجنسية، وبالتالي لا يُعد كل ممارسة جنسية خارج إطار الزواج اعتداءً على الشرف، إلا أنه يدعو إلى الإباحية الجنسية المطلقة.

- **المفهوم القانوني للشرف:**

يلاحظ أن قانون العقوبات القطري لم ينص على كلمة الشرف إلا في حالات محددة أورد فيها النص مصطلح "شرف"[6]، ولم يبين النص معنى الشرف، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص المواد التي ورد فيها المصطلح يمكن القول إن معناه القانوني يتوافق مع معناه اللغوي والاصطلاحي، ومما يثبت ذلك تعريف الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة بأنها "تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى فاعلها بعين الازدراء... فالشرف والأمانة ليس لهما مقياس ثابت محدد، بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق ونصوص القانون... ويتكون على أساس ميزان اجتماعي يزن الحسن والقبيح ويميز بين

---

[1] المرجع السابق، ص20.

[2] M. Cooney (n 2) 27.

[3] همداد مجيد المرزاني، مرجع سابق، ص40.

[4] المرجع السابق، ص40-41.

[5] المرجع السابق، ص41، انظر أيضاً: محمد زكي أبو عامر، المفهوم الأخلاقي والاجتماعي للعرض: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2018، ص17.

[6] ورد في نص المادة (77) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق: "مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة. فإذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها"، وفي نص المادة (3/178) التي جاء فيها: "3- الشاهد الذي يُحتمل أن يتعرض، إذا قال الحقيقة، لضرر جسيم فيه مساس بحياته، أو بحريته، أو شرفه، أو يتعرض لهذا الضرر الجسيم زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو أصهاره، من ذات الدرجة"، ونص المادة (326) التي جاء فيها: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره علناً، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبغض الناس أو احتقارهم"، ونص المادة (329) التي جاء فيها: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سبَّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته".

الخير والشر ويفرق بين الفضيلة والرذيلة". [1]

ويترجح للباحث مما تقدم أن مفهوم الشرف يخضع لعدة ضوابط تسهم في تشكيل معناه أو المقصود منه، وهذه الضوابط تختلف باختلاف العقليات والمجتمعات، إلا أنه يمكن القول إن الشرف المرتبط بعرض المرأة غالباً ما يكون السبب في ارتكاب جريمة قتل الشرف؛ حيث إن لُبّ هذا الشرف هو عفة المرأة، بحيث تشمل هذه العفة تصرفات المرأة والإيحاءات الجنسية التي تصدر منها، إلا أن هذا المفهوم للشرف بوصفه محلاً لجريمة قتل الشرف قد يتسع ليشمل أموراً خارج نطاق العفة، كأن يشمل عصيان الزوجة لزوجها، أو الزواج بدون إذن أهلها، وبالتالي فإن مفهوم الشرف يشوبه غموض وتداخل بين أنواع متعددة من الشرف. [2]

المطلب الثاني: تعريف جريمة قتل الشرف:

اختلفت الآراء حول تعريف جريمة قتل الشرف؛ حيث عرَّفها بعضهم بأنها القتل الذي يرتكبه الرجل ضد امرأة تربطه بها علاقة أسرية بسبب سورة الغضب الشديد التي يتعرض لها عند رؤيته لها في وضع مخل بالآداب أو الأخلاق العامة[3]، إلا أن هذا التعريف مقتصر على حالة واحدة فقط، وهي حالة التلبس بوضع مخل بالآداب أو الأخلاق العامة، فقتل الشرف وفقاً لما سبق هو ذات القتل المجرَّم في نصوص قوانين العقوبات، ولكن يحكمه ظرف خاص هو الباعث لارتكاب الجريمة، الذي غالباً ما يكون مرتبطاً بسورة الغضب[4]، ويُفهم من ذلك أنه في حال غياب سورة الغضب تخرج الجريمة من كونها قتل شرف، وسورة الغضب أمر وارد في جرائم قتل الشرف إلا أنه يصعب تصور وجودها في كافة تلك الجرائم إذا أخذنا في عين الاعتبار معنى سورة الغضب التي عرَّفتها محكمة التمييز الأردنية بأنها الشعور الذي ينتاب "الفاعل عند وقوع الفعل، وتؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليها"[5]، فالمفهوم من تعريف المحكمة أن سورة الغضب مرتبطة بلحظة وقوع فعل الاستفزاز، غير أن جرائم قتل الشرف قد تحصل بعد مدة زمنية طويلة تكفي لانقضاء سورة الغضب. كما أن حصر جريمة قتل الشرف في أنها تُرتكب ضد المرأة فقط أمر يخالف الواقع؛ حيث إن هذه الجرائم لا يكون محلها المرأة فقط، ومن الأمثلة على ذلك جريمة قتل الوليد من حمل السفاح، وجريمة قتل الذكر الملوط به[6]، ويلاحظ أيضاً حصر الجريمة وفقاً للتعريف سالف الذكر في الرجل، وهو الأمر الغالب في قتل الشرف، إلا أن قتل الشرف قد يقع من امرأة ضد امرأة أخرى في العائلة.

وأما التعريف الآخر لجريمة قتل الشرف فهو "قتل امرأة على يد قريبها من أجل علاقات محرمة، أو تهمة الزنا، أو الزنا وهي بكر تخلصاً من سبة الزنا"[7]، ويلاحظ هنا أن التعريف سلك منهجاً قريباً من المنهج الأول، إلا أنه حصر حالات القتل في العلاقات المحرمة أو تهمة الزنا أو زنا البكر، وهذا الحصر يتنافى مع واقع الجريمة؛ حيث إنها قد تُرتكب في حالة زواج المرأة بدون إذن أهلها، أو في حالة عدم التزام المرأة بالعادات والتقاليد، أو حالة عصيان الزوج، وغيرها من الحالات التي يصعب حصرها باختلاف الثقافات والمجتمعات.

وتأسيساً على ما تقدم يقترح الباحث تعريف جريمة قتل الشرف بأنها: إزهاق روح أحد أفراد العائلة أو القبيلة من قِبل فرد آخر من ذات العائلة أو القبيلة بقصد الحفاظ على شرف هذه العائلة أو القبيلة، ويُقصد بالحفاظ على شرف العائلة معاقبةُ أفراد العائلة عند قيامهم بتصرفات تخالف الضوابط الأخلاقية أو العادات الاجتماعية. وهذا التعريف بالرغم من عموميته فإنه يشمل كافة أنواع جرائم قتل الشرف، ووجب التنويه هنا إلى أن حدود البحث هي جريمة قتل الشرف التي يرتكبها الرجل ضد امرأة من عائلته.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (11348) لسنة 46 قضائية، جلسة 2003/5/17م.

[2] M. Cooney (n 2) 32-33.

[3] نصراوين، ليث كمال، بيان الحق في الحياة والعذر في القتل في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 14، العدد 1، البحرين، 2017، ص364، وسلامة، مأمون، قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص7.

[4] لم ينص المشرع القطري على سورة الغضب صراحةً كما فعلت بعض التشريعات العربية كالقانون الأردني والقانون المصري، كما سنبينه لاحقاً في البحث.

[5] حكم محكمة التمييز الأردنية، أحكام جزائية، الطعن رقم (1884) لسنة 2009، تاريخ الجلسة 2010/8/25، مشار إليه أيضاً في: ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص364.

[6] همداد مجيد المرزاني، مرجع سابق، ص288.

[7] اليوسف، سليمان، العنف الأسري: دراسة فقهية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص315-316.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من قتل الشرف:

يعرض هذا المطلب موقف الفقه الإسلامي من قتل الشرف، مع العناية أساساً بأقوال فقهاء المذهب الحنبلي، والإشارة إلى مواضع اتفاقهم مع عامة الفقهاء. فجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون محلها إنساناً حياً، كما يجب أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، وأن يكون قصد الجاني إزهاق روح المجني عليه، كما تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون المقتول معصوماً غير مهدر الدم. [1]

أما مسألة قتل الشرف محل البحث فقد حصرها فقهاء المذهب الحنبلي في مسألة واحدة تبيح هذا القتل، وما ذهبوا إليه لا يختلف عما قرره غيرهم من الفقهاء، فالمحصلة في الفقه الحنبلي أن من قتل رجلاً مدعياً ارتكابه الفاحشة مع امرأته لم يُقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا تُستباح الدماء بالدعوى. [2] ويمكننا أن نستنبط من هذا الاشتراط أن علة الجواز عندهم هي التعدي ودفع الصائل، وهي علة يمكن إعمالها في كل محل وُجدت فيه، فمن وجد ذات محرمه مع أجنبي فحكمه حكم من وجد زوجته، ويكون تقييد المسألة بالزوج باعتبار الغالب، وقد جاء في كتب الحنابلة ما يفيد الإطلاق السابق، ففي الإقناع وشرحه ورد النص الآتي: "وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلهما، فلا قصاص عليه ولا دية إلا أن تكون المرأة مكرهة، فعليه القصاص"[3]، فالنص السابق لا يجيز قتل المرأة المكرهة على الزنى؛ لأن إكراهها لا يزيل عصمة دمها، فمن قتلها بعد ثبوت الإكراه اقتُص منه. ولا تختلف عبارات الحنابلة في اشتراط البينة لدرء القصاص عن القاتل، وإنما الخلاف في عدد البينة، فالمشهور من المذهب أن يُكتفى بشاهدين، والرواية الأخرى أربعة شهود، والاقتصار على الشاهدين هو القول المقدَّم عند الحنابلة، وهو المذهب عند المتأخرين[4]، وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المسألة، فأجاب بجواب مطول اختصاره: أن للزوج قتل الزوجة والأجنبي إذا وجدهما يفعلان الفاحشة، ولو كان يمكنه دفع المعتدي بالكلام، ولم يفرق بين المحصن وغيره، وبيَّن أن مأخذ هذا القول هو جناية المعتدي على حرمة القاتل، ثم قال: "وأما إن كان الرجل لم يفعل بعدُ فاحشة، ولكن وصل لأجل ذلك، فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة، وفي وجوب الكفارة عليه نزاع"، ونُقل في موضع آخر أن هذا مذهب فقهاء الحديث وأكثر السلف. [5]

وبناءً على ما سبق يمكن تقسيم الحكم الشرعي لحالات قتل الرجل للمرأة بقصد الحفاظ على الشرف على النحو الآتي[6]:

- القتل بتهمة الزنا: لا يوجد خلاف في هذه المسألة في الشريعة الإسلامية؛ حيث يعد القتل بتهمة الزنا من منظور الشريعة الإسلامية قتلاً عمداً محرَّماً، حتى ولو أقرت المرأة بمقدمات الزنا؛ لأن فعلها لا يحل دمها.
- القتل على شبهة الزنا: لا يوجد خلاف في حالة ضبط الرجل للمرأة في علاقة محرمة شرعاً؛ حيث يعد القتل بناءً على الشبهة من منظور الشريعة الإسلامية قتلاً عمداً محرَّماً.
- قتل المكرهة على الزنا: لا يوجد خلاف شرعي في اعتبار القتل في هذه الحالة قتلاً عمداً محرَّماً.
- القتل في حالة خلو المرأة بأجنبي: يوجد اختلاف شرعي بشأن هذه الحالة، إلا أن الرأي الراجح هو عدم جواز قتلها أخذاً

---

[1] وأسباب العصمة في الشريعة هي الإسلام والأمان، وتزول هذه العصمة بزوال أسبابها، ويترتب على زوالها أن يصبح الشخص مهدر الدم أي مباحاً قتله، ولا يعد قاتله قاتلاً لإباحة فعل القتل بعدم العصمة، إلا أن ذلك يعد اعتداءً على السلطات العامة فيعاقب مرتكبه بجريمة الافتيات على السلطة العامة، ولا يكفي ارتكاب جريمة من جرائم الحدود كالزنا لفقدان الشخص عصمته، إلا إذا كانت جريمة الزنا بذاتها عقوبتها القتل، مثل الزنا من محصن الذي حده الرجم حتى الموت، وليس في جرائم الحدود ما يعاقب عليه بالقتل إلا الزنا من محصن، وقطع الطريق، والردة، لمزيد من التفاصيل راجع: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الرسالة العلمية، سوريا، 2012، ص26-32.

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، وآخرون، المغني، المجلد 11، كتاب الجراح، فصل: وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، فصل: وإذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، السعودية، 1997، ص461.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المجلد 14، باب حد المحاربين، إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلهما، الطبعة الأولى، وزارة العدل السعودية، السعودية، 2000، ص197.

[4] ويقوم تصديق ولي المقتول مقام البينة عند الحنابلة، وحملوا عليه ما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لم يُنقل عنه أنه طلب بينة من قاتل، لمزيد من التفصيل راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، المجلد 12، ص536.

[5] ابن تيمية، تقي الدين الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء 34، الفقه 14، الظهار – حد قطاع الطريق، باب الجنايات، سُئل عن رجل وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً فقتلها، ثم تاب وأراد أحد أبنائه كفارة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1995، ص168-170.

[6] التقسيم وفقاً لما أورده سليمان اليوسف، مرجع سابق، ص315-416.

بمذهب الإمام أحمد بن حنبل.

- القتل عند رؤيتها تزني: يختلف الحكم الشرعي باختلاف وضع المرأة ما إذا كانت بكراً أو ثيباً، وأخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل فلا يجوز قتلها إذا كانت بكراً، ويسقط القصاص عن القاتل إذا قتلها وكانت محصنة. [1]
- القتل على إثر الزنا الثابت ببينة أو بإقرارها: لا يجوز قتلها سواء أكانت بكراً أم ثيباً.

وفيما يتعلق بسقوط القصاص عن الجاني في حالة قتل المحصنة عند رؤيتها تزني، فإنه يجب التفريق بين وجود البينة من عدمه وفقاً للحالتين الآتيتين[2]:

- الحالة الأولى: يثبت في حق القاتل القصاص باتفاق الفقهاء في حالة عدم وجود بينة للقاتل على الزنا.
- الحالة الثانية: في حالة وجود البينة فلا قصاص عليه، والمذهب عند الحنابلة عدم وجوب تعزيره، مع بقاء إمكانية التعزير إذا اقتضته المصلحة العامة.

وأما ما يتعلق باعتبار الحفاظ على شرف العائلة عذراً مخففاً للعقوبة، فإن الشريعة الإسلامية لا تعتبر ذلك مخففاً للعقوبة في حالة البكر، وفي حال كانت محصنة فإن عامة الفقهاء يرون اعتبار الحفاظ على الشرف عذراً مخففاً للعقوبة فلا يُقتص من قاتلها. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية أقرت للقاضي سلطة توقيع العقوبة المقررة في حالة جرائم القصاص، فإذا وُجد العفو أو تعذر تنفيذ القصاص لعذر شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية، وإذا عُفي له عن الدية فإن للقاضي أن يحكم بعقوبة تعزيرية، وهي العقوبات التي حددتها القوانين الوضعية، كما أن جرائم القصاص والدية لا تكون محلاً لتخفيف العقوبة وفقاً للقوانين الوضعية؛ نظراً لعدم وجود سلطة للقاضي فيها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، والتخفيف يكون للقاضي في جرائم التعازير فقط. [4]

المطلب الرابع: الحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة وأساسها الدولي والدستوري:

أولاً: المواثيق الإقليمية والدولية:

حق الحياة من الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفته إنساناً، وهو من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها، وتلتزم الدول بكفالة هذا الحق من خلال وضع التشريعات اللازمة لضمان تمتع الأفراد به، وذلك بموجب التزامها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت هذا الحق؛ حيث كفل الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان هذا الحقَّ في نص المادة (3) التي جاء فيها: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[5]، كما أقر هذا الحقَّ العهدُ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأكد أن الحق في الحياة من الحقوق الملازمة للإنسان اللازم حمايتها بالقانون، والتي لا يجوز حرمان الإنسان منها تعسفاً[6]، "وطبقاً للمادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين (2) و(26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعملاً بالعديد من إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، يحق لكل إنسان أن يتمتع بالحق في الحياة دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، ويُكفل لجميع الأشخاص الوصول الفعال وعلى قدم المساواة إلى سبل الانتصاف من انتهاك هذا الحق"[7]، كما أكد الميثاق

[1] ووجب التنويه هنا إلى أن الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية بشأن حالة المفاجأة بالزنا أن إسقاط القصاص عن القاتل لا يكون بحكم حالة الاستفزاز والهياج التي كان عليها، وإنما علة الإسقاط هي تغيير المنكر الذي يبيح للقاتل فعله بحكم وجوبه على المسلم.

[2] سليمان اليوسف، مرجع سابق، ص329-335.

[3] المرجع السابق، ص335-336.

[4] خليل، أحمد محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات القطري، الكتاب الأول: الأحكام العامة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017، ص320-321، انظر أيضاً: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص276-277.

[5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 1948/12/10 وفقاً لقرار الجمعية العامة A/RES/3/217A.

[6] انظر المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في 1966/12/16 وفقاً لقرار الجمعية العامة A/RES/2200A (XXI), 999 UNTS 171, 1057 UNTS 407، المصادق عليه بمرسوم رقم (40) لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/4، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2018/10/21، ص52.

[7] راجع: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المعايير الدولية، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-executions/international-standards، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/21م.

العربي لحقوق الإنسان الحقَّ في الحياة؛ حيث نص على أن "الحق في الحياة ملازم لكل شخص" وأنه "يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"[1].

ونظراً لكون قتل الشرف من أعنف الممارسات التمييزية ضد المرأة، فقد وردت في المواثيق الدولية نصوص تحظر هذه الممارسات وتلزم الدول بسن التشريعات اللازمة لمكافحتها، ومن هذه المواثيق التي دعت إلى مكافحة الممارسات التمييزية ضد المرأة ما ورد في أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، وما ورد في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. [3]

ثانياً: التشريع القطري:

أقر الدستور القطري الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية وأثرها في التشريع الوطني؛ حيث نص على احترام المواثيق والعهود الدولية وتنفيذ ما تكون الدولة طرفاً فيها[4]، كما أكد الدستور القطري أن المعاهدة أو الاتفاقية تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، مع استثناء بعض الحالات التي يتطلب نفاذُها أن تصدر بقانون، ومنها ما يتعلق بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة[5]، إلا أنه لم يتضح للباحث وجود نص صريح يكفل الحق في الحياة في الدستور القطري، ويمكن القول إن الحق في الحياة يندرج ضمن الحماية الشخصية المنصوص عليها في المادة (52) من الدستور القطري التي جاء فيها: "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً لأحكام القانون". [6]

وأما قانون العقوبات القطري فقد نظَّم حماية الحق في الحياة من خلال تجريم الاعتداء على الحياة، سواء أكان ذلك الاعتداء من قِبل الشخص نفسه أم من قِبل الغير، وشمل ذلك القتل العمد، والقتل الخطأ، والانتحار، وقتل الوليد، والاعتداء المفضي إلى الموت، وحماية الجرحى وقت الحرب، وحماية الجنين من قتله بالإجهاض. [7]

المبحث الأول: الحماية الجنائية التي أقرها القانون القطري لردع جريمة قتل الشرف

الحماية الجنائية لردع جريمة قتل الشرف تتحقق من خلال وضع نصوص تجرّم بشكل واضح وصريح هذه الجريمة، بالإضافة إلى تحديد عقوبات تتناسب مع جسامة هذا الفعل وبشكل يسهم في تحقيق ردع عام لهذه الجريمة. ومن الثابت في النظرية العامة للجريمة أنه لقيام الجريمة في حق الجاني ينبغي توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي؛ فأما الركن الشرعي فهو الصفة غير المشروعة للفعل التي يسبغها عليه نص التجريم، ويُشترط لتوافره شرطان: خضوع الفعل لنص التجريم، وعدم خضوعه لسبب إباحة[8]، وباستطلاع قانون العقوبات القطري نجده لم يُفرد لقتل الشرف نصاً خاصاً بتجريمه بهذا الوصف، وإنما هو داخل تحت طائلة جريمة القتل بصفة عامة، وما الوصف الملابس للقتل بهذه الصفة إلا باعث على القتل ودافع له.

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول التكييف القانوني لجريمة قتل الشرف وفقاً للقانون القطري في فرعين يعالجان ركنيها المادي والمعنوي، ويتناول الثاني أسباب إسقاط المسؤولية الجنائية أو إنقاصها في فرعين يعالجان أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

---

[1] المادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتُمد في 2004/5/2 بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 16/270، المصادق عليه بمرسوم رقم (66) لسنة 2013 بتاريخ 2013/11/3، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2013/12/3، ص394.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتُمدت في 18 ديسمبر 1979 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34، تاريخ النفاذ 1981/9/3، 1249 UNTS 1، المصادق عليها بمرسوم رقم (30) لسنة 2009 بتاريخ 2009/6/23، الجريدة الرسمية، العدد 8، 2009/8/30، ص66.

[3] إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتُمد في 1993/12/20 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في البند رقم 111 بناءً على تقرير اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية A/48/629، A/RES/48/104.

[4] المادة (6) من الدستور الدائم لدولة قطر، مرجع سابق.

[5] المادة (68)، المرجع السابق، ويبدو أن الحق في الحياة من الحقوق التي يتطلب نفاذها إصدار قانون، وبالتالي فإن الدستور القطري عطَّل استفادة الأفراد من الحق في الحياة وفقاً للنصوص الدولية والإقليمية لحين صدور قانون بشأنها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود رقابة دولية على تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

[6] المرجع السابق.

[7] انظر جرائم القتل والانتحار والاعتداء على سلامة الجسم والإجهاض، نصوص المواد (300-317) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق.

[8] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص46.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة قتل الشرف وفقاً للقانون القطري:

الفرع الأول: الركن المادي:

عرَّف القانون القطري الركن المادي بأنه "نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرَّماً قانوناً"[1]، وعرَّف الفقه الركن المادي للجريمة بأنه "مظهرها الخارجي أو كيانها الفعلي المحسوس" أو "المظهر المادي الذي يبرز في العالم الخارجي"، وبالتالي يخرج من نطاق الركن المادي كل ما لا يأخذ شكلاً مادياً خارجياً كالأفكار والمعتقدات، فالركن المادي يتكون من سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية. [2]

أولاً: السلوك الإجرامي:

يتكون الركن المادي – كما بيَّن المشرع القطري – من نشاط إجرامي، وهذا النشاط قد يكون إيجابياً يتحقق من خلال حركات جسدية ناتجة عن دوافع نفسية تُحدث تغييراً خارجياً مادياً أو معنوياً في العالم الخارجي، بغض النظر عن العضو القائم بالحركة الجسدية؛ حيث لا يُتصور وجود السلوك الإيجابي بدون الحركة العضوية، وأما السلوك السلبي فهو الامتناع إرادياً عن القيام بفعل يتعين على الممتنع أن يأتيه، ويُشترط في السلوك السلبي أن يكون الفعل الممتنَع عن القيام به ملزَماً به قانوناً. [3]

ويمكن تقسيم صور الجرائم وفقاً للركن المادي إلى: جرائم بسيطة مكونة من فعل إجرامي واحد، وجرائم اعتياد تتطلب تكرار الأفعال المتماثلة، وجرائم متتابعة الأفعال يتعدد فيها السلوك الإجرامي بحيث يحقق كل سلوك جريمة بذاته، وجرائم مستمرة يكون فيها السلوك الإجرامي مستمراً لفترة طويلة. [4]

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

انقسم الفقه في تحديد معنى النتيجة الإجرامية إلى اتجاهين[5]، ويترجح للباحث أن النتيجة الإجرامية بوصفها فكرة قانونية تعني اعتداءً على مصلحة محمية وفقاً للقانون، ففي جريمة القتل يتمثل العدوان في الاعتداء على الحق في الحياة، ويحدِّد أثرَ النتيجة مدلولُها القانوني الذي يساعد في استبعاد الآثار غير المهمة من الناحية القانونية والتركيز على الآثار التي يعتد بها القانون، وتبرز أهمية النتيجة في أنها تعد علة المشرع في تجريم الفعل لحماية المصلحة التي يعد هذا الفعل اعتداءً عليها، كما أنها تعد عنصراً مكملاً للركن المادي. [6]

والنتيجة الإجرامية تتمثل في الضرر أو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وبمعنى آخر هي النتيجة التي يعتد بها القانون الجنائي إما لتحقُّق الواقعة الإجرامية ذاتها أو لترتيب بعض الأحكام الأخرى[7]، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: في حال عدم

---

[1] المادة (26)، قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، ولم يتضح للباحث وجود نص مشابه لهذا النص في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته، جريدة الوقائع المصرية، العدد 71، 1937/8/5، ص58؛ حيث يتضح أن قانون العقوبات المصري اعتد بالفعل في ذاته من خلال تعريف الجرائم وبيان أركانها والتمييز فيما بينها، لمزيد من التفصيل انظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص273، وكذلك لم يتضح للباحث وجود نص مشابه في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1960/1/1، ص374.

[2] أبو هجار، محمد الأمين، وأبو هجار، أحمد الأمين، الأمين في شرح قانون العقوبات القطري، مكتبة دار العلم، مصر، 2012، ص88-89، والعطور، رنا، الموسوعة الجنائية: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام) دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات القانونية (28)، معهد التدريب والدراسات القضائية – وزارة العدل، الإمارات، 2016، ص280، والحسيني، عمر الفاروق، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص39.

[3] محمد الأمين أبو الهجار، المرجع السابق، ص90-91، وعمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص39، ومصدر الالتزام قد يكون نصاً قانونياً أو مستنبطاً من المبادئ القانونية العامة أو نتيجة لعلاقة تعاقدية، ويُشترط في كل من السلوك الإيجابي أو السلبي أن يكون الفعل أو الامتناع ناتجاً عن الإرادة بمعنى أن تكون الإرادة هي مصدر الفعل أو الامتناع، لمزيد من التفصيل انظر: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص321-322.

[4] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص92، ورنا العطور، مرجع سابق، ص281.

[5] الأول منهما يأخذ بالآثار المادية التي تحدث في العالم الخارجي والتي يجب أن تكون لاحقة على الفعل، مع عدم اشتراط وقوعها بشكل فوري بعد الفعل أو في مكان الفعل، كما يرى أنصار هذا المذهب أن النتيجة ليست عنصراً حتمياً في توافر الجريمة، فتوجد بعض الجرائم التي تتحقق بمجرد القيام بالسلوك، وأما الاتجاه الآخر فقد أخذ بنتيجة السلوك الإجرامي المتمثلة بالضرر الواقع على المصلحة المحمية جنائياً، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن النتيجة تعد عنصراً من الركن المادي للجريمة وهي عنصر معنوي غير محسوس على عكس الاتجاه الأول الذي يرى أن النتيجة لها أثر مادي ملموس، وينطبق الاتجاهان على الجرائم لانقسامها إلى نوعين هما: جرائم مادية يلزم لتوافرها تحقق النتيجة الإجرامية، وجرائم شكلية لا يُستلزم لتحققها نتيجة إجرامية معينة، لمزيد من التفاصيل انظر: محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص93-95.

[6] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص323-324.

[7] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص23.

تحقق النتيجة الإجرامية متى يعد الفعل معاقباً عليه؟ وتجيب عن هذا السؤال نظرية الشروع المعاقب عليه[1]، ويستخلص الباحث أن الشروع المعاقب عليه يستلزم توافر شرطين: الأول يتعلق بالبدء بالتنفيذ، والثاني يتعلق بعدم العدول الاختياري بعد البدء في التنفيذ، وبالرغم من أن التشريع القطري يعاقب على الشروع[2] فإنه لم يعرِّف المقصود ببدء التنفيذ[3]، وأما العدول الاختياري فيجب أن يكون قبل إتمام ماديات الجريمة، وسبب إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية في العدول الاختياري هو عدم تحقق الركن المادي للجريمة. [4]

ثالثاً: العلاقة السببية:

حتى يتحقق الركن المادي لا بد من إثبات وجود علاقة بين السلوك الإجرامي المرتكب والنتيجة الإجرامية المتحققة نتيجة لهذا السلوك، وهذه العلاقة السببية مطلوبة في الجرائم المادية التي تشترط لتحققها حدوث نتيجة إجرامية مثل جريمة القتل، وتثور المشكلة بالنسبة للعلاقة السببية إذا تعددت الأسباب المحدِثة للجريمة، فتعددت النظريات بشأن ذلك، والمشرع القطري أخذ بنظرية السبب الملائم، ويخضع إثبات العلاقة السببية لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل واقعة طالما استمدت من أسباب سائغة. [5]

فالعلاقة السببية هي الصلة بين الفعل والنتيجة من خلال إثبات أن الفعل أدى إلى النتيجة، وبالتالي فهي مسألة موضوعية تخضع لسلطة القاضي دون رقابة عليه في ذلك، إلا أنه ملزم بإثبات وجودها عند الحكم بالإدانة. [6]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

قسَّم المشرع القطري الركن المعنوي إلى قسمين هما العمد والخطأ[7]؛ حيث يعد الشخص مسؤولاً عن فعله الإجرامي في حال الخطأ أو العمد، إلا إذا اشترط القانون توافر القصد العمد لتحقق الجريمة. [8]

---

[1] يتضح موقف المشرع القطري منها من خلال تعريف الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، المادة (28) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق. ويتضح أن القانون القطري أخذ بنفس توجه القانون المصري الذي أورد النص المتعلق بالشروع في المادة (45) التي جاء فيها: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"، قانون العقوبات المصري وتعديلاته، مرجع سابق. وأما قانون العقوبات الأردني فقد عرَّف الشروع في نص المادة (68) بأنه "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك..."، قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، مرجع سابق. ويبدو أن جميع القوانين تشترك في اعتبار الشروع معاقباً عليه إذا كان الفعل يؤدي إلى تحقق نتيجة إجرامية إلا أن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل، بما يعني أن الإرادة كانت متجهة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ولكنها لم تتحقق لأسباب لم يكن للفاعل أو إرادته دخل فيها.

[2] وعاقب المشرع القطري على الشروع في الجنايات، ما لم يرد نص في القانون يخالف ذلك، وحدد عقوبة الشروع وفقاً للعقوبة المقررة في الجريمة محل الشروع، فلو كانت الجريمة يعاقب عليها بالإعدام، تكون العقوبة الحبس المؤبد في حالة الشروع: "يُعاقب على الشروع في ارتكاب جناية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: 1-الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. 2-الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد. 3-الحبس لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس"، المادة (29) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق.

[3] عرَّف المشرع الإماراتي البدء في التنفيذ بأنه "ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة"، المادة (3/34) من قانون العقوبات الاتحادي، انظر: رنا العطور، مرجع سابق، ص287، وعمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص67.

[4] رنا العطور، مرجع سابق، ص288.

[5] جاء في نص المادة (27) من قانون العقوبات القطري: "لا يسأل الشخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه في إحداثها بسبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور"، قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، ومحمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص95-101، راجع أيضاً: محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم (54) لسنة 2007، تاريخ الجلسة 2007/4/29م.

[6] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص99-100، وعمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص45، وأحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص324-325.

[7] وبيَّن أن الركن المعنوي يتحقق إذا "اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح"، المادة (32)، قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، وعرَّف قانون العقوبات الأردني النية في المادة (63)

أولاً: القصد الجنائي:

بالرغم من أن المادة (32) بيَّنت الركن المعنوي للجريمة بأنه يشمل صورتين هما العمد أو القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي أو غير المقصود، فإن المشرع القطري لم يعرِّف القصد الجنائي[1]، بينما عرَّف الفقه الجنائي القصد الجنائي بأنه "الإرادة المتجهة صوب هدف غير مشروع"[2]، ويوجد اختلاف فقهي حول تحديد عناصر القصد الجنائي[3]، إلا أننا نرى صحة نظرية الإرادة التي لا تعتبر القصد الجنائي متوافراً بناءً على العلم فقط؛ حيث إن العلم بالنتيجة لا يكفي لقيام القصد الجنائي، وإنما يجب أن يكون العلم مصحوباً بإرادة تحقيق النتيجة أو قبولها. [4]

ويستخلص مما تقدم أن القصد الجنائي مكوَّن من عنصرين هما العلم والإرادة[5]، والعلم يعني أن يعلم الجاني أن فعله سيؤدي إلى تحقق نتيجة هي اعتداء على حق يحميه القانون، مع عدم الاعتداد بتذرُّع الجاني بعدم علمه بالقانون. [6]

وأما الإرادة فهي توجُّه إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة، ويمكن تعريفها بأنها "عبارة عن قوة نفسية توجه السلوك لتحقيق النتيجة"[7]، وبالتالي فإن الإرادة تشمل إرادة الفعل وإرادة النتيجة[8]، ويجب أن تكون الإرادة غير مشوبة بمانع من موانع المسؤولية عند اتجاهها نحو القيام بفعل مجرَّم قانوناً، فالإرادة عند اتجاهها إلى القيام بفعل مجرَّم قانوناً تعد إرادة إجرامية؛ لأن اتجاه الإرادة إلى القيام بالفعل يعني قيام صلة بين الإرادة والجريمة، والإرادة الإجرامية تسهم في ربط الجريمة بالعناصر الشخصية للجاني، وبالتالي تحديد خطورة شخصيته التي تمكِّن القاضي من تحديد العقوبة الملائمة له. [9]

ويلاحظ أن القصد الجنائي قد يتأثر في حالة الجهل أو الغلط الجوهري، أي أن يكون محله واقعة تعد من العناصر المكونة للجريمة، فهو في هذه الحالة ينفي القصد الجنائي، وأما إذا كان الجهل أو الغلط غير جوهري فإنه لا يعيب القصد الجنائي[10]. وأما أنواع القصد الجنائي فقد يكون القصد الجنائي مباشراً في حال توافر إرادة السلوك الإجرامي مع العلم يقيناً بعناصر الجريمة والرغبة في وقوع النتيجة أثراً حتمياً للفعل، وقد يكون غير مباشر في حال توافر العلم والإرادة مع توقع النتيجة دون اليقين بها، وكلاهما يتوافر فيه القصد الجنائي في جرائم العمد، كما ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام يكون في أغلب الجرائم، وقصد خاص يكون في جرائم معينة[11]، وقصد مع سبق الإصرار وهو الذي يتميز بعنصر نفسي هو الهدوء والتفكير قبل القيام

بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، مرجع سابق، وأما القانون المصري فيبدو أنه لم يدرج نصاً مماثلاً لما سبق في القسم العام، وإنما سلك مسلكاً آخر بتنظيم الركن المعنوي ضمن نصوص الجرائم في القسم الخاص.

[8] "ويُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة"، المادة (32) من قانون العقوبات القطري، المرجع السابق.

[1] الجريمة العمدية هي محور البحث بحكم أن جريمة قتل الشرف لا يُتصور أن توجد بصورة جريمة قتل خطأ.

[2] رنا العطور، مرجع سابق، ص335.

[3] حيث يذهب فريق إلى اعتبار القصد الجنائي بحسب نظرية العلم عبارة عن إرادة الفعل ثم العلم بالنتيجة الإجرامية، ويعني ذلك استبعاد إرادة النتيجة، وأما الفريق الآخر وهم أتباع نظرية الإرادة فإنهم يرون أن القصد الجنائي لا يقوم على العلم وحده، بل يجب أن تضاف إليه إرادة النتيجة؛ حيث إن الإرادة تسهم في تحديد الصفة الإجرامية للفعل، وبناءً على ما سبق فإن النظريتين تتفقان في توافر العلم وإرادة الفعل، ولكن الخلاف هنا حول ما إذا كان القصد الجنائي يستدعي إرادة النتيجة الإجرامية، لمزيد من التفاصيل راجع: محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص579-582.

[4] وبالتالي فإننا نؤيد رأي محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص582، كما أن المشرع القطري أخذ بهذا الرأي وفقاً لما جاء في المادة (32) من قانون العقوبات القطري التي نصت على أنه "يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون".

[5] عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص47.

[6] إعمالاً لنص المادة (34) من قانون العقوبات القطري التي جاء فيها: "لا يعد الجهل بالقانون عذراً، ولا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، أو التفسير الخاطئ له، مانعاً من توافر القصد الجنائي"، ويوجد نص مشابه في القانون الأردني هو نص المادة (85) التي جاء فيها: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"، قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، مرجع سابق، ويبدو للباحث أن النص القطري جاء أكثر وضوحاً من النص الأردني، لمزيد من التفاصيل انظر: محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص119، وعمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص47-48، انظر أيضاً: حكم محكمة التمييز القطرية، أحكام جنائية، الطعن رقم (78) لسنة 2005، جلسة 2005/10/17، وحكم محكمة التمييز القطرية، أحكام جنائية، الطعن رقم (42) لسنة 2007، جلسة 2007/4/29.

[7] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص122.

[8] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص118، وعمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص50-51.

[9] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص338-340، انظر أيضاً: محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص117.

[10] المرجع السابق، ص121، وأبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص242.

[11] المرجع السابق، ص124-125.

بالفعل الإجرامي. [1]

ثانياً: الباعث والغاية والغرض:

الإرادة تعد أحد عناصر الركن المعنوي، وهذه الإرادة تمر بمراحل تبدأ بالإحساس بالحاجة إلى القيام بالفعل وهو الباعث، يليها الرغبة في إشباع الحاجة وهي الغاية، ثم عقد العزم لتحقيق الرغبة وهو الغرض، ولا يتحقق القصد الجنائي إلا عند تحقق الرغبة[2]، ويمكن تعريف الباعث الجنائي بأنه "تلك القوة النفسية الهائلة المتمثلة في اعتقاد مرتكب الفعل المجرَّم بوجود مصلحة معينة تحقق له منفعة مؤكدة، تتمثل هذه المصلحة في صورة ذهنية فتدفع تلك القوة النفسية الإرادة – والمتمثلة في رغبة الجاني في تحقيق مصلحته لإشباع حاجته – إلى إتيان السلوك المجرَّم من أجل الوصول إلى الغاية التي تشبع هذه الحاجة"[3]، فالباعث هو الحاجة التي تتفاعل مع إرادة الجاني لارتكاب فعل معين لإشباع رغبة لدى الجاني، ويمكن أن تكون هذه الرغبة نبيلة أو خبيثة. [4]

فالباعث إذاً يختلف اختلافاً كلياً عن القصد الجنائي الذي عناه المشرع وتطلبه في جريمة القتل العمد؛ إذ إن القصد الجنائي هو العلم والإرادة المتجهة إلى النتيجة الإجرامية[5]، أي أنه اتصال عنصري العلم والإرادة بفعل الجريمة وسلوكها ونتيجتها، بينما الباعث هو الدافع أو المصلحة التي تحث على تكوين العلم والإرادة اللذين يهدفان إلى تحقيق نتيجة معينة، فالباعث نشاط نفسي وعامل داخلي سابق على الجريمة وهو دافع إلى ارتكابها، لذا فإن الباعث لا يدخل في تكوين الركن المعنوي؛ نظراً لاختلاف البواعث تبعاً لاحتياجات الإنسان والمؤثرات المختلفة في سلوكه، وعليه فإن "الباعث الشريف لا ينفي القصد الجنائي وإن أمكن أن يقدره القاضي في تقرير العقوبة بالحد الأدنى"[6].

فالباعث لا ينفي الجريمة من حيث الوجود، إلا أنه يسهم في تغيير العقوبة؛ لأن الباعث يكشف مقدار الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الجاني، فمن يدفعه إلى جريمته باعث نبيل هو من دون شك أقل خطراً على المجتمع ممن يدفعه باعث سيئ، وبالتالي يكون الباعث النبيل سبباً يحمل القاضي على الهبوط بالعقوبة في حدود سلطته التقديرية، إلا أن الإشكالية هنا في عدم خضوع الأحكام في حال تخفيفها للتسبيب بما يسمح بالرقابة عليها. [7]

ولقد حسم القانون القطري مسألة الباعث على ارتكاب الجريمة، فبيَّن أن الباعث لا يؤخذ به ما لم ينص القانون على ذلك[8]، كما حكمت محكمة التمييز القطرية بأنه "لا عبرة بالأسباب التي دفعت مقترف الجريمة إلى ذلك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية"[9].

وبناءً على ما تم طرحه في هذا المطلب يمكن تكييف جريمة قتل الشرف وفقاً لقانون العقوبات القطري بأنها جريمة قتل عمد[10]، وهي الجريمة التي اكتفى المشرع القطري بالنص عليها دون بيان معناها[11]، ويبدو للباحث أن القتل العمد هو قيام إنسان بإنهاء حياة إنسان آخر عن قصد بدون وجه حق.

---

[1] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص362-363.
[2] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص123.
[3] جابر، صابرين، الباعث في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص45.
[4] الدليمي، فاضل عواد محيميد، الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، المجلد 5، العدد 1، الجزء 1، 2020، ص347-376.
[5] منصور، حورية، القصد والباعث في قانون العقوبات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص22.
[6] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص123.
[7] رنا العطور، مرجع سابق، ص337.
[8] "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، المادة (35)، قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، وأما في القانون الأردني فقد نصت المادة (67) على تعريف الدافع بأنه "1. العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها. 2. لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"، قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، مرجع سابق، وبالتالي فإن موقف القانونين متشابه في عدم الاعتداد بالباعث أو الدافع.
[9] حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (56) لسنة 2014، جلسة 2014/10/20.
[10] كما بيَّنا سابقاً في مقدمة هذا المطلب، ومن الجدير بالذكر أنه لا يُتصور أن تقوم جريمة قتل الشرف إلا عمداً؛ حيث لا يمكن أن يُتصور وجود هذه الجريمة عن طريق القتل الخطأ.
[11] انظر نصوص المواد (300-302) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق.

والركن المادي كما بيَّنا سابقاً يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، والسلوك الإجرامي في جريمة قتل الشرف هو الفعل المادي الذي أدى إلى إزهاق روح المجني عليها، بغض النظر عن ماهية هذا الفعل[1]، طالما أنه أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية وهي إنهاء حياة المجني عليها، وبالتالي فإن العلاقة السببية تكون واضحة في مثل هذه الجرائم؛ حيث لا يُتصور فيها تحقق النتيجة بدون الفعل المادي.

وحتى تكتمل أركان جريمة قتل الشرف لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يدور حول القصد الجنائي، ويشمل ذلك إرادة الفعل المجرَّم من خلال المحرك النفسي لدى الجاني لإحداث الفعل مع عدم وجود ما يمنع من قيام مسؤوليته، بالإضافة إلى علمه بأن الفعل الذي يقوم به مجرَّم بما يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني، فالقصد الجنائي في جريمة القتل يتحقق من خلال إتيان الفعل المجرَّم مع الوعي والعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه إزهاق روح المجني عليها أو تعريضها للخطر، فالقاتل هنا له إرادة سابقة وناتجة عن علم بما يحدثه فعله من أثر سلبي وضرر. [2]

ولا يؤثر في وجود القصد الجنائي جهلُ الجاني أو خطؤه في فهم القانون، ومما لا شك فيه أن الركن المعنوي في جريمة قتل الشرف يكون واضحاً؛ حيث إن الجاني في هذه الجريمة أراد القيام بالقتل وباعثه في ذلك شرف العائلة، والقاعدة العامة تقضي بأن الباعث – كما بيَّنا سابقاً – لا يؤثر في توافر القصد الجنائي، والعبرة بتحقق الغرض وهو في هذه الحالة قتل المرأة.

وتأسيساً على ما تقدم تعد جريمة قتل الشرف جريمة قتل عمد مكتملة الأركان، تقوم بناءً عليها المسؤولية الجنائية لمرتكبها، ويستحق العقوبة الجنائية المقررة في جرائم القتل العمد في حال عدم توافر ما يُسقط المسؤولية الجنائية أو يُنقصها.

المطلب الثاني: أسباب إسقاط أو إنقاص المسؤولية الجنائية في القانون القطري[3]:

الفرع الأول: أسباب الإباحة[4]:

تقوم فكرة أسباب الإباحة على إخراج الفعل غير المشروع من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة، وبالتالي فإن أسباب الإباحة تعد

[1] مع الأخذ في الاعتبار أن القانون القطري شدد العقوبة في حالة القتل مع سبق الإصرار والترصد أو باستخدام السم أو المتفجرات أو في حال الاقتران بجناية أو جنحة أخرى وفقاً للفقرات (1، 2، 5) من المادة (300)، ويتضح أن العقوبة واحدة بالنسبة لجريمة القتل العمد وهي الإعدام أو الحبس المؤبد، إلا أن الفرق في حال استبدال العقوبة؛ حيث إنه في حالة الظرف المشدد تكون العقوبة خمس عشرة سنة، وفي الأحوال العادية سبع سنوات وفقاً للمادة (302)، قانون العقوبات القطري، مرجع سابق.

[2] الدرة، ماهر عبده شويش، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، ص146-147.

[3] حدد القانون القطري الحالات التي لا تقوم بناءً عليها المسؤولية الجنائية للجاني، وهي حالات يكون فيها الفعل الإجرامي مباحاً بسبب خضوعه لسبب من أسباب الإباحة التي حددها القانون، وحدد القانون أسباب الإباحة في حالة استعمال الحق، أو أداء واجب، أو الدفاع الشرعي، راجع نصوص المواد (47، 48، 49، 50، 51، 52) من قانون العقوبات القطري. ومن الجدير بالذكر أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعتبر نص المادة (47) التي جاء فيها "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق" يسمح بتخفيض العقوبة لمرتكبي جريمة قتل الشرف، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني الآتي: http://genderjustice.unescwa.org/M2x.aspx?country=قطر، تم الاطلاع عليه في 2022/10/26م، ولعل المقصود هنا سقوط القصاص عن الجاني في حالة المفاجأة بالزنا لأنها الحالة الوحيدة التي تسقط فيها العقوبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما بيَّنا سابقاً، إلا أن هذا الاستدلال غير صحيح؛ حيث إن نص المادة (47) حدد حالات استعمال الحق على سبيل الحصر من خلال ما ورد في المادة: "ويعتبر استعمالاً للحق:" ممارسة الأعمال الطبية، وأعمال العنف أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، وأعمال العنف التي تقع في حال التلبس بجريمة، وما يقع من الخصوم من طعن أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي. وأما القانون الأردني فقد حدد أسباب التبرير في استعمال الحق دون إساءة استعماله وفقاً لنص المادة (59)، كما بيَّن ضوابط ممارسة الحق في نصوص المواد (60-61-63). كما بيَّن القانون القطري الحالات التي تسقط فيها المسؤولية الجنائية أو يُنتقص منها مثل الحالات التي تؤثر في الإرادة كعدم التمييز أو فقدان حرية الاختيار، وحدد المشرع القطري هذه الحالات على سبيل الحصر، انظر نص المادة (54)، قانون العقوبات القطري. ونظَّم المشرع الأردني مسألة موانع المسؤولية وهي حالة القوة الغالبة والإكراه المعنوي وحالة الضرورة الناتجة عن خطر لا يوجب القانون على صاحبه التعرض له، أو الجنون أو السكر والتسمم بالمخدرات، في نصوص المواد (88-93) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته. وأما القانون المصري فقد جمع بين أسباب الإباحة وموانع العقاب في نصوص المواد (60-63)، وشملت عدم سريان أحكام قانون العقوبات في حال ارتكاب فعل بنية سليمة عملاً بحق قررته الشريعة الإسلامية، ولم تحدد نطاق هذا الحق، كما شمل القانون حالة الضرورة والجنون وفقدان الإدراك أو الاختيار، واستخدام العقاقير المخدرة قهراً، وفي حال القيام بوظيفة وفقاً لشروط محددة، قانون العقوبات المصري وتعديلاته، ورنا العطور، مرجع سابق، ص345-346.

[4] للتمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية يمكن القول إن الأخيرة تتعلق بأسباب شخصية تخص شخص الجاني، وتجرد الإرادة من قيمتها القانونية فلا يكون للركن المعنوي قيمة قانونية، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية أو يُنتقص منها، وأما أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية غير محصورة في الجاني تؤدي إلى انتفاء الركن الشرعي للجريمة وتنتفي بها الجريمة فلا يعاقب على الفعل، لمزيد من التفاصيل راجع: رنا العطور، مرجع سابق، ص345-346.

بمثابة القيود التي تقيد نصوص التجريم، ويمكن تعريفها بأنها "حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد عنه بعض الأفعال"[1]. وعلة الإباحة هي انتفاء علة التجريم التي تنتفي في حالة انتفاء تهديد الحق المحمي، أو في حال كان الفعل المجرَّم يحمي حقاً أجدر بالرعاية من الحق المحمي المعتدى عليه بالفعل. [2]

أولاً: مصادر الإباحة:

بالرغم من أن قانون العقوبات القطري نظَّم أسباب الإباحة، فإن القانون ليس المصدر الوحيد لها؛ حيث يعد العرف مصدراً آخر للإباحة، بالإضافة إلى إمكانية القياس في تفسير نصوص أسباب الإباحة، ويرجع ذلك إلى أن الإباحة غير مقيدة بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وبالتالي قد تُستمد من العرف أو القياس أو الاستنباط من نصوص قانونية أخرى أو المبادئ العامة للقانون وروحه. [3]

ثانياً: آثارها ونطاقها:

سبب الإباحة يؤدي إلى انتفاء الركن الشرعي للجريمة؛ حيث يعد الفعل مباحاً ولا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي فإن سبب الإباحة يتعلق بذات الفعل لا بالفاعل، وأما نطاق سبب الإباحة فهو يشمل كل من ساهم في الفعل دون تفريق بين الفاعل والشريك. [4]

ثالثاً: أنواع أسباب الإباحة:

تنقسم أسباب الإباحة إلى نوعين: النوع الأول هو سبب الإباحة العام الذي يستفيد منه كل شخص مثل الدفاع الشرعي، فهذه الأسباب لا تتقيد بجريمة معينة وإنما يمكن أن تنطبق على كل الجرائم[5]، فحالة الدفاع الشرعي أجازت القتل في أحوال محددة مثل خشية الوفاة، وفي حالة مواقعة الأنثى كرهاً أو هتك العرض، ويعد هذا النص من النصوص الإيجابية في توفير الحماية الجنائية للمرأة[6]، وأما النوع الثاني فهو سبب الإباحة الخاص[7] الذي لا يستفيد منه إلا من كان في مركز معين أو لديه صفة

---

[1] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص457.

[2] المرجع السابق، ص458، انظر أيضاً: محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص175.

[3] المرجع السابق، ص458-459، انظر أيضاً: محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص176.

[4] المرجع السابق، ص459.

[5] يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر حالّ غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون، وقد نظَّم القانون القطري حالة الدفاع الشرعي في نص المادة (49) من قانون العقوبات القطري؛ حيث بيَّن شروط الدفاع الشرعي وهي: الخطر الحال على النفس أو المال أو اعتقاد حلول الخطر بناءً على أسباب معقولة، وألا يكون بمقدور مستخدم هذا الحق اللجوء إلى السلطات المختصة لاتقاء الخطر، وأن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، وأن يكون الدفاع الشرعي لازماً لدفع الخطر ومتناسباً معه، كما نظَّمت المادة (50) من القانون القطري الحالات التي تبيح القتل العمد في حالة استخدام الدفاع الشرعي وهي: خشية الوفاة أو الجراح البليغة بناءً على أسباب معقولة، أو مواقعة الأنثى كرهاً أو هتك عرض أي شخص بالقوة، أو الاختطاف، أو جنايات الحريق أو الإتلاف أو السرقة، أو الدخول ليلاً لمسكن أو أحد ملحقاته، ومن الجدير بالذكر أن قيام حالة الدفاع الشرعي خاضع لتقدير محكمة الموضوع بدون تعقيب عليها إلا في حالة عدم توافق الوقائع من الناحية المنطقية مع النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لمزيد من التفصيل راجع: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص465-472، انظر أيضاً: محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص178، ص229-242.

[6] الدوري، عدي طلفاح، المرأة بين أحكام الحماية الجنائية والرعاية الجزائية، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص15، ومن الجدير بالذكر أن المشرع القطري وُفِّق في اختيار مصطلح "أنثى" بدلاً من "امرأة"، علماً بأننا نرى أن القتل استعمالاً للدفاع الشرعي لدفع خطر خشية الوفاة من الممكن أن يسهم في توفير حماية للمرأة من خلال السماح لها باستخدام حقها في الدفاع الشرعي بقتل من أراد قتلها دفعاً لخشية وفاتها، إلا أن الأمر يتأثر بعدة عوامل تتعلق بمدى إمكانية دفاع المرأة عن نفسها.

[7] حدد المشرع القطري شروط استعمال الحق في نص المادة (47) من قانون العقوبات القطري، وهي سلامة النية التي يُقصد بها موافقة استعمال الحق للغاية التي تقرر عليها الحق، وأن يكون الحق مقرراً في الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق، بما يعني عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ومثال ذلك استعمال حق تأديب الزوجة، فيجب لاستعمال هذا الحق أن يكون في الحالات التي سمحت بها الشريعة الإسلامية باستعماله كحالة نشوز الزوجة، وبعد استنفاد وسائل التأديب المحددة في الآية (34) من سورة النساء وهي الوعظ والهجر والضرب غير المبرح الذي يهدف إلى إنهاء حالة النشوز، لمزيد من التفصيل راجع: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص461، وأبو الوفا، محمد، العنف الأسري: المشكلة والمواجهة في الفقه والقانون الجنائي، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد 20، قطر، 2002، ص440-442، وعبد، عدنان، وحسين، عادل، مواجهة العنف الأسري ضد المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، العراق، 2018، ص39-40، ومحمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص179، ص182-189. كما بيَّن القانون القطري حالات أداء الواجب في نص المادة (48) من قانون العقوبات القطري، وهي أن يكون الفعل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حال كان القيام بالفعل تنفيذاً لتعليمات من رئيس مخول قانوناً، أو في حال قيامه بالفعل بحسن نية تنفيذاً للقانون، انظر: أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص464-467.

معينة، مثل استعمال السلطة، ومباشرة الأعمال الطبية والجراحية، فهذه الأعمال لا يجوز مباشرتها إلا من قِبل أصحاب مراكز أو صفات معينة كالطبيب أو الموظف العام، إلا أنه في حالة وجود شركاء فإن سبب الإباحة يشملهم كما بيَّنا سابقاً في نطاق سبب الإباحة[1]، ومن ثم يمكن تقسيم أسباب الإباحة من حيث التطبيق إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، ومن حيث الاعتبار الشخصي إلى أسباب مطلقة وأخرى نسبية. [2]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية:

تختلف موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة في أن الأخيرة موضوعية تتعلق بالفعل المجرَّم من خلال إزالة الصفة غير المشروعة عنه فيصبح فعلاً مباحاً، أما موانع المسؤولية فهي تتعلق بشخص الجاني ولا علاقة لها بمشروعية الفعل، وينحصر أثرها في إرادة الفاعل والركن المعنوي، فيكون أثرها مرتبطاً بذات الشخص ولا يمتد إلى غيره ممن لا يتوافر فيه مانع المسؤولية. [3]

وقد حصر المشرع القطري موانع المسؤولية في فقد التمييز أو فقد الإدراك أو الإرادة[4]، فالأهلية الجنائية هي أساس المسؤولية الجنائية، ولا يمكن أن تتوافر هذه الأهلية في حالة فقد الإدراك أو الإرادة لحظة ارتكاب الجريمة[5]؛ لكون الجريمة تقوم على القيمة القانونية للإرادة الإجرامية، وهذه القيمة القانونية لا يمكن أن تتوافر إلا إذا كان الجاني قادراً على فهم ماهية الفعل وطبيعته مع توقعه للآثار المنتجة له، وحراً في اختياره بمعنى ألا يكون معرضاً لأسباب خارجية كالإكراه أو الضرورة، أو أسباب داخلية كالحالة العقلية أو النفسية بشكل يؤثر في حرية اختياره، وبالتالي فإن انتفاء أحد الأمرين أو كليهما يؤدي إلى انعدام القيمة القانونية للإرادة الإجرامية، وبناءً عليه انعدام مسؤوليته الجنائية. [6]

أولاً: الأسباب الداخلية:

يمكن تقسيم الأسباب الداخلية إلى قسمين هما: الجنون أو العاهة العقلية، وصغر السن؛ ففي حالة العاهة العقلية كما وصفها المشرع القطري يُشترط فيها أن تؤدي إلى فقد الشعور أو الاختيار، وأن يكون ذلك معاصراً للجريمة، واستخدامُ لفظ الجنون يشمل كافة الاضطرابات العقلية التي تدل على حالة غير طبيعية يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار[7]، وقد تكون هذه الحالة متعلقة بالمخ أو بالأعصاب أو بالصحة النفسية، وقد يكون هذا الجنون من ناحية الشمول شاملاً أو متخصصاً، ومن ناحية الاستمرارية دائماً أو متقطعاً أو دورياً. [8]

أما صغر السن فقد بيَّنت المادة (53) من قانون العقوبات القطري أن فقد التمييز يتحقق في حال عدم إتمام السابعة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، على أن يتم إثبات ذلك بوثيقة رسمية أو من خلال جهة التحقيق أو المحكمة بندب طبيب متخصص لتقدير العمر بوسائل فنية، وبالتالي يُعفى من لم يتم السابعة من العمر من المسؤولية الجنائية، ولكن إذا أتم السابعة من العمر ولم يتجاوز الرابعة عشرة يُسأل جنائياً ويطبق عليه قانون الأحداث، أما في المرحلة العمرية من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام، والعبرة بالعمر وقت ارتكاب الجريمة. [9]

---

[1] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص459.

[2] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق.

[3] يجدر هنا التمييز بين موانع المسؤولية وموانع العقاب؛ حيث إن الأخيرة تتعلق بظروف معينة تخص الجاني لا تخل بأهليته الجنائية كأن يقوم بمساعدة السلطات في ضبط الجريمة، وقد حدد القانون القطري حالة واحدة للإعفاء من العقاب وهي حالة الرشوة، راجع نص المادة (141) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، وانظر أيضاً: محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص179-180، ومحمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص521.

[4] المواد (53-56) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق.

[5] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص247.

[6] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص535-538، ومحمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص249-251 وص277-291، ورنا العطور، مرجع سابق، ص349، ومحمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص524.

[7] حرية الاختيار تعني مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة معينة من الوجهات المتعددة التي يمكن أن يدفع إرادته في أي منها، انظر: محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص252، ومحمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص522، ورنا العطور، مرجع سابق، ص351-368.

[8] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص537.

[9] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص539، ومحمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص266-276، والمادة (53) والمادة (20) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق.

ثانياً: الأسباب الخارجية:

يمكن تقسيم الأسباب الخارجية إلى أسباب تتعلق بفقدان الإدراك وأسباب تتعلق بفقدان الإرادة؛ حيث بيَّن القانون القطري أن فقد الإدراك أو الإرادة الناتج عن غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني بغير علم أو بغير إرادة، أو أي سبب آخر يقرر العلم أنه يُفقد الإدراك أو الإرادة، يُعد مانعاً للمسؤولية، ويُعد نقصُ الإدراك أو الإرادة أو ضعفُهما عذراً مخففاً سواء أكان ذلك ناتجاً عن جنون أم عاهة عقلية أم عقاقير أم مواد مخدرة أم مسكرة أم غيرها، ويجب أن يكون تناول المواد المخدرة أو المسكرة اختيارياً حتى تقوم المسؤولية الجنائية. كما لا تجوز مساءلة الجاني جنائياً في حال ارتكابه الجريمة إذا ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلول ذلك الخطر، ونعني بحالة الضرورة هنا "مجموعة ظروف تهدد شخصاً بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين"، وحالة الضرورة غالباً ما تكون وليدة قوى الطبيعة، أما إذا كانت وليدة إنسان فيجب ألا تكون بقصد حمل الشخص على ارتكاب فعل إجرامي معين، ويجب ألا يُتصور وجود وسيلة أخرى لتفادي الخطر غير ارتكاب الفعل الإجرامي[1]، كما لا يُسأل جنائياً من ارتكب الجريمة بسبب إكراه مادي ينتج عنه "محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية"، وبالتالي فإن الإكراه المادي ينتج عنه محو إرادة الفعل المجرَّم بما يعني زوال الركن المادي للجريمة، كما لا يُسأل جنائياً من ارتكب الجريمة بسبب إكراه معنوي تزول فيه صفة حرية إرادة الفعل الجنائي وبالتالي انعدام الركن المعنوي للجريمة، ويتحقق ذلك من خلال "ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي"، وقد يكون ذلك من خلال التأثير على إرادة الفاعل باستخدام العنف أو بالتهديد به، وبالرغم من أن المشرع القطري لم ينص صراحة على حالة الإكراه المعنوي وإنما نص على فقدان حرية الاختيار وحالة الضرورة، فقد استقر الفقه على أن الإكراه المعنوي يدخل ضمنهما. [2]

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن حالات إسقاط المسؤولية أو نقصها قد تكون متوافرة في بعض جرائم قتل الشرف، وذلك باختلاف وقائع هذه الجرائم بحسب كل حالة، إلا أن أسباب إسقاط المسؤولية أو انتقاصها نظَّمها القانون بشكل يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، فلو كان مرتكب جريمة قتل الشرف طفلاً غيرَ مميز، كان من البديهي إسقاط المسؤولية الجنائية عنه. وخلاصة الأمر أننا نرى أن أسباب إسقاط المسؤولية أو انتقاصها – كما بيَّنا سابقاً – لا يمكن استغلالها في جرائم قتل الشرف، خصوصاً ما يتعلق بالإكراه أو الضرورة الناتجين عن تأثير المجتمع في حرية اختيار الجاني أو إرادته واعتبارهما من موانع المسؤولية، في حين يرى بعضهم أن نصوص المادتين (54 و55) من قانون العقوبات القطري المتعلقة بحالات انعدام المسؤولية يمكن استغلالها باعتبارها بمثابة العذر المخفف للعقوبة في حال المفاجأة بالزنا من خلال فقدان حرية الإرادة أثناء سورة الغضب[3]، إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي؛ لأن المادة (54)[4] حددت فقدان الإرادة بالجنون والعاهة العقلية أو تناول مواد تُذهب الإرادة، وحتى لو اعتبرنا سورة الغضب من باب الجنون المؤقت فإن حالة الجنون تخضع لعدة ضوابط لإثباتها ومنها الإثبات الطبي، ولا نتصور إمكانية إثبات سورة الغضب طبياً في حق الجاني باعتبارها جنوناً مؤقتاً[5]، وأما المادة (55)[6] فقد جاءت لسد

[1] "لا يُسأل جنائياً كل من: 1-كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار، لسبب لا دخل لإرادته فيه. 2-ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله. ويشترط في هاتين الحالتين ألا يكون في استطاعة مرتكب الفعل دفع الخطر بوسيلة أخرى، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه بالقدر الضروري لدفع الخطر ومتناسباً معه"، المادة (55)، قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، وأحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص541-543، ومحمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص297-308.

[2] أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص542-543، ومحمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص295-296، ومحمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص562-563.

[3] الشايب، طايل محمود، عذر المفاجأة بالزنا في التشريع المقارن والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد 7، العدد 3، قطر، 2018، ص249.

[4] "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يُفقد الإدراك أو الإرادة. فإذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عُدَّ ذلك عذراً مخففاً. وإذا كان الجاني قد تسبب بإرادته في فقد أو نقص أو ضعف الإدراك بتناول عقاقير مخدرة أو مسكرة فيعاقب عن الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً"، المادة (54) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق.

[5] يُعرف الجنون الجزئي بأنه فقدان الإدراك من ناحية من النواحي مع بقائه مدركاً للنواحي الأخرى، ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر الغضب الشديد أو الاستفزاز سبباً للإباحة أو مانعاً للمسؤولية، وإنما قد يكون له أثر إذا كانت العقوبة تعزيرية، انظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص636.

[6] انظر الهامش رقم (99).

الثغرات في المادة (33) من قانون عقوبات قطر السابق التي نصت على حالة الاستفزاز الخطير المفاجئ باعتباره مانعاً من اعتبار القصد عمداً ويؤخذ به عذراً مخففاً للعقوبة[1]؛ حيث اشترطت المادة (55) وجود خطر لا يستطيع مرتكب الفعل دفعه بوسيلة أخرى، وأن يكون الفعل المرتكب بالقدر الضروري لدفع ذلك الخطر، وبالتالي فقد ضيَّق المشرع القطري من نطاق الاعتداد بعنصر الاستفزاز سبباً من أسباب موانع المسؤولية الجنائية، وعليه فإن نص المادة (55) لا ينطبق على جريمة قتل الشرف لانعدام الخطر الذي يتطلب ردة فعل تصل إلى القتل، وحتى لو سلَّمنا بأن العار الاجتماعي بمثابة الخطر، فإن فعل القتل لا يتناسب مع طبيعة هذا الخطر، ويمكن دفع هذا الخطر بوسائل أخرى غير القتل.

المبحث الثاني: تأثير سلطة القاضي التقديرية في تحقيق الردع العام لجريمة قتل الشرف

الحماية الجنائية لا يمكن أن تتحقق بدون وجود سلطة قضائية تعمل على تفعيل نصوص القوانين الجنائية من خلال معاقبة الجاني وإقرار حق المجني عليه، وبالتالي فإن للقاضي دوراً مكملاً لدور السلطة التشريعية التي وضعت نصوصاً كفيلة بتحقيق الحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة، ودور القاضي مكمل لتعزيز هذه الحماية الجنائية من خلال تحقيق الردع العام للجريمة، إلا أن هذا الدور قد يكون خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبة وفقاً لظروف الجريمة أو الجاني، أو في حال وجود نص قانوني يسمح بتخفيف العقوبة أو إلغائها، وفي جميع الأحوال فإن تخفيف العقوبة يؤثر بشكل مباشر في تحقيق الردع العام لجريمة قتل الشرف، وبالتالي يتأثر حق المرأة في الحياة من خلال تأثر عقوبة جريمة قتل الشرف بالتخفيف. وأبرز ما يؤثر في الحماية الجنائية للمرأة في جريمة قتل الشرف هو فكرة الأعذار أو الظروف المخففة للعقوبة[2]، التي تعني بمعناها الواسع "ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بألا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة التي قام بها، بل عقوبة أخف منها بكثير أو قليل أو ربما يعفيه من العقاب نهائياً"[3]، وفي الأصل تتعلق الظروف المخففة للعقوبة بالجريمة وبالجاني وبالمجني عليه[4]، وتختلف هذه الظروف المخففة عن الأعذار المخففة للعقوبة؛ حيث إن الأعذار المخففة للعقوبة أوردها المشرع على سبيل الحصر، والقاضي ملزم بالأخذ بها[5]، وأما الظروف المخففة للعقوبة فالقاضي يستنبطها من ظروف الجاني أو الجريمة التي تسمح له أن يحكم بعقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون وفقاً للحدود المرسومة له في التخفيف[6]، والعلة في منح القاضي هذا السلطان الواسع تبرز من خلال صعوبة الوصول إلى نظرية علمية للعقوبة تقوم على التوفيق بين مختلف المبادئ المتعلقة بأوضاع الجريمة والجاني والمجني عليه، فالحل العملي لمعالجة هذه الإشكالية يكون من خلال ترك القاضي يقوم بمهمة التوفيق بين المبادئ المتعارضة وأن يراعي الاعتبارات المختلفة، فإن رأى أن الظروف تستدعي الرأفة أخذ بها. [7]

وبناءً على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يعالج الأول الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات من حيث الماهية وما يتقاطع معها في القانون القطري، ويعالج الثاني سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة من حيث ضوابط تطبيق الظروف المخففة وسلطته في تخفيف عقوبة جريمة قتل الشرف.

---

[1] "إذا سبب أي شخص قتل آخر أو سبب له أذى بدنياً أو اعتدى عليه، نتيجة استفزاز خطير مفاجئ بدرجة تحمل الإنسان العادي في ظروف مماثلة على فقدان السيطرة على نفسه، وأقدم على تسبيب الموت أو الأذى البدني أو الاعتداء قبل أن يستعيد السيطرة على نفسه، فإن هذا الاستفزاز يحول دون القصد العمد أو يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة. على أن الاستفزاز الخطير المفاجئ لا يشمل الحالات الآتية: 1-الاستفزاز الذي يتسبب فيه الجاني عمداً أو يسعى إليه كعذر لارتكاب الجريمة. 2-الاستفزاز الذي يحصل من فعل يقع إطاعة للقانون أو من موظف عام عند استعماله سلطاته بهذه الصفة استعمالاً مشروعاً. 3-الاستفزاز الذي يحصل من فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً"، المادة (33)، قانون عقوبات قطر رقم (14) لسنة 1971، مرجع سابق.

[2] من الأهمية قبل أن نخوض في التفاصيل بشأن الظروف المخففة للعقوبة أن نلقي الضوء على مفهوم العقوبة بوصفها جزاءً عن الفعل المجرَّم، ويمكن تعريف العقوبة بأنها "جزاء جنائي مؤلم يلحق بمرتكب الجريمة أو بمن يسهم فيها، يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني نتيجة لارتكابه فعلاً يعد مخالفاً للقانون، وتتناسب مع الجريمة"، لمزيد من التفاصيل انظر: حسني، محمود نجيب، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص224.

[3] المري، فهد بن حمد بن سالم، الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري، المجلة القانونية والقضائية، العدد 1، قطر، 2007، ص158، وعبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص687.

[4] المرجع السابق، والقانون القطري أخذ بظروف الجاني أو الجريمة دون المجني عليه.

[5] القانون القطري لم يورد عذراً مخففاً للعقوبة في جريمة القتل العمد إلا في حالة عفو ولي الدم أو قبول الدية، وبالتالي يكون القاضي ملزماً بتطبيق العذر المخفف في حال توافره، على عكس الظروف المخففة التي تخضع لسلطته التقديرية.

[6] فهد المري، مرجع سابق، انظر أيضاً: نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص160.

[7] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص768-769.

المطلب الأول: الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات:

الفرع الأول: الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات من حيث الماهية:

أولاً: الظروف المخففة وفقاً للشريعة الإسلامية:

وتُعد الشريعة الإسلامية أول من أوجد فكرة الظروف المخففة للعقوبة من خلال إقرارها جواز العفو عن الجاني في الحدود، من خلال تعظيم الخطأ في إيقاع الحد بشكل أكبر من الخطأ في العفو[1]، وإقرارها تخفيف العقوبة في عقوبة جرائم التعازير من خلال منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها[2]، والطريقة التي ابتكرتها الشريعة الإسلامية "لمعالجة جرائم التعازير هي الطريقة التي اتجهت لها القوانين الوضعية أخيراً، فهي تنحو نحو توسيع سلطان القضاء في اختيار العقوبة الملائمة للمجرم وللجريمة وتقدير هذه العقوبة، فتجعل للقاضي أن يختار في الغالب بين عقوبتين، أو يوقعهما معاً، وأن يرتفع بالعقوبة إلى حدها الأعلى، أو أن ينزل بها إلى الحد الأدنى، وتجعل للقاضي أيضاً أن يوقف تنفيذ العقوبة أو يمضيها بشروط معينة، ولكن سلطة القاضي في القوانين الوضعية لا تزال أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية، وكثيراً ما يتعرض الأول للحرج، حيث يجد نفسه عاجزاً عن توقيع العقوبة التي تتلاءم مع الحالة المعروضة عليه". [3]

ثانياً: ظهور الظروف المخففة في القانون الوضعي:

ظهرت نظرية الظروف المخففة للعقوبة في القوانين الوضعية لأول مرة في التشريع الفرنسي في عام 1810، من خلال إيجاد حد أعلى وحد أدنى للعقوبة يستطيع القاضي من خلالهما استخدام سلطته التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لظروف الجريمة، وكان ذلك متعلقاً بالجنح في البداية، إلى أن تطورت الفكرة وشملت عدداً معيناً من الجنايات على سبيل الحصر في عام 1824 كقتل الأم لوليدها، وتبلورت الفكرة بشكلها الكامل في عام 1832 لتصبح قاعدة عامة يمكن من خلالها تخفيف العقوبة إلى أقل من الحدود المقررة لها في القانون في كل من الجنح والجنايات[4]، ويمكن تبرير فكرة الظروف المخففة للعقوبة بأنها تعبر عن رغبة المشرع في تغطية الظروف التي يفرضها الواقع والتي لم يتناولها القانون[5]، فيجوز للقاضي عند الأخذ بالظروف المخففة أن يحكم بعقوبة أخف من العقوبة المقررة وفقاً للحدود التي رسمها له القانون[6]، وعليه فإن فكرة الظروف المخففة تهدف إلى تحقيق الملاءمة بين العقوبة والجريمة في الحالات الخاصة[7]؛ نظراً لوجود عناصر أو وقائع تؤثر سلباً في درجة خطورة الجاني وتستدعي تخفيف العقوبة. [8]

وأصبحت أغلب تشريعات العقوبات المعاصرة تأخذ بفكرة الظروف المخففة للعقوبة ولكن بدرجات متفاوتة، فبعضها يتطرف في الأخذ بهذه الفكرة من خلال جعلها تخضع لسلطة القاضي التقديرية بشكل كلي بدون رقابة عليه، أو – على الصعيد الآخر – بجعل تحديدها بشكل كلي للمشرع، وبعضها الآخر أخذ بفكرة الوسطية من خلال التوفيق بين سلطة القاضي التقديرية وسلطة المشرع في تحديد العقوبة[9]، ويترجح للباحث أن التشريعات العربية كالتشريع المصري والأردني والقطري أخذت بالفكرة المتطرفة للظروف المخففة للعقوبة من خلال جعل الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات ضمن سلطة القاضي التقديرية.

---

[1] وهو ما يعرف بقاعدة "الدرء بالشبهات"؛ حيث إن الشبهة تدرأ الحدود والقصاص، والشبهة قد تكون في أركان الجريمة أو طرق إثباتها أو الظروف المحيطة بها، ويترتب عليها سقوط العقوبة أو تحويلها إلى عقوبة تعزيرية، لمزيد من التفصيل راجع: طوير، إلهام محمد، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص23، انظر أيضاً النتيجتين رقم (3) و(4) من نتائج هذا البحث.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص248-249.

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص176.

[4] آل سنيد، فهد حمد، الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري: دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007، ص17-18.

[5] محمد الأمين أبو هجار، مرجع سابق، ص409، ومحمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص822.

[6] المرجع السابق، انظر أيضاً: محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص160.

[7] محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص816.

[8] فهد حمد آل سنيد، مرجع سابق، ص29-30، وعبيد، حسنين إبراهيم، النظرية العامة في الظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص144.

[9] فهد حمد آل سنيد، مرجع سابق، ص22-27.

ثالثاً: موقف القانون القطري والقانون المقارن:

أورد المشرع القطري في نص المادة (92) من قانون العقوبات القطري نصاً يمنح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة في الجنايات إذا رأت المحكمة أن ظروف الجاني أو الجريمة تستدعي ذلك[1]، ولم يورد نصاً يتعلق بالظروف المخففة للعقوبة في قانون عقوبات قطر السابق[2]، ويستخلص من ذلك أن القانون القطري أجاز استخدام الظروف المخففة بموجب نص المادة سالفة الذكر متى ما رأت المحكمة من ظروف الجريمة أو الجاني ما يستدعي الرأفة، ولم يشترط على المحكمة تسبيب حكمها عند الأخذ بالظروف المخففة؛ حيث أكدت محكمة التمييز القطرية "أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل في سلطتها الموضوعية فضلاً عن أنها غير مكلفة ببيان الأسباب التي أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي ارتأته"[3]، ويبدو أن المبرر في عدم إلزام القاضي ببيان أسباب التخفيف يتضح من خلال اعتبار "الرأفة شعوراً باطنياً تثيره في نفس القاضي علل مختلفة لا يستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو اللسان ولهذا لا يكلفه القانون – وما كان يستطيع تكليفه – بيانها بل ويقبل منه مجرد القول بقيام هذا الشعور في نفسه دون أن يُسأل عليه دليلاً"[4]، وبالرغم من القصد الذي يهدف إليه المشرع من عدم إلزام القاضي ببيان أسباب الحكم، فإننا نرى عدم وجود ما يمنع من تسبيب الحكم عند تخفيفه مع بيان الظرف الذي استدعى التخفيف، وعليه كان يُفترض النص على ذلك في القانون القطري بما يسهم في انعقاد الاختصاص الرقابي لمحكمة التمييز القطرية.

أما القانون المصري فقد نص في المادة (17) من قانون العقوبات على جواز تخفيف العقوبة في الجنايات متى رأى القاضي أن أحوال الجريمة تستدعي الرأفة، ولم يورد الظروف المخففة على سبيل الحصر[5]، وأكدت محكمة النقض المصرية أن الأحوال التي تقتضي الرأفة تتناول كل ما يتعلق بالفعل الإجرامي وشخص المجرم وشخص الضحية وما أحاط بذلك من ملابسات وظروف لا يمكن بيانها أو حصرها، وهي متروكة لتقدير القاضي بأن يأخذ منها ما يراه موجباً للرأفة، ولا تكلّف المحكمة بتعليل هذه الظروف أو كيفية استنباطها، وليست ملزمة بالإشارة إلى توافرها في حال الأخذ بها في الحكم[6]، وعليه فإن دائرة استنباط الظروف المخففة في القانون المصري أكثر اتساعاً من القانون القطري الذي حدد نطاقها في الجاني أو الجريمة.

وعلى الصعيد الآخر فإن القانون الأردني أخذ أيضاً بنظام الظروف المخففة وفقاً للمادة (99) من قانون العقوبات الأردني التي أجازت تخفيف العقوبة متى ما رأت المحكمة ذلك، شريطة تسبيب الأخذ بالتخفيف وفقاً للفقرة (3) من المادة (100) التي نصت على أنه "... يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح"[7]، وعليه فإن

---

[1] "إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي: إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية".

[2] قانون عقوبات قطر رقم (14) لسنة 1971، الجريدة الرسمية، العدد 7، 1971/1/1، ويرى بعضهم أن نص المادة (33) من هذا القانون تناول الظروف المخففة للعقوبة في حالة واحدة فقط هي حالة الاستفزاز الخطير المفاجئ، لمزيد من التفاصيل انظر: فهد حمد آل سنيد، مرجع سابق، ص19.

[3] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم (1) لسنة 2004، تاريخ الجلسة 2005/4/25.

[4] محكمة التمييز الكويتية، الأحكام الجزائية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (314) لسنة 2014، تاريخ الجلسة 2015/5/18.

[5] قانون العقوبات المصري وتعديلاته، مرجع سابق، نصت المادة على الآتي: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

[6] محمد الأمين أبو الهجار، مرجع سابق، ص409-410، انظر أيضاً: حكم محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم (49368)، تاريخ الجلسة 2017/10/17، وحكم محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم (44863)، تاريخ الجلسة 2017/9/10.

[7] نصت المادة (99) على أنه "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي: 1. بدلاً من الإعدام بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة. 2. أ. بدلاً من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. ب. بدلاً من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة. 3. ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية بما لا يزيد عن ثلثها. 4. ولها أيضاً، ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أي عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل. 5. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول إلى الحد الأدنى من العقوبة"، وفي المادة (100) نصت على أنه "1. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21 و22) على الأقل. 2. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول – فيما خلا حالة التكرار – العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة. 3. يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح"، قانون العقوبات الأردني، المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017، انظر أيضاً: حكم محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم

التشريع الأردني تفوق على التشريعين القطري والمصري في اشتراط تسبيب الحكم وإقرار رقابة محكمة التمييز على استخدام القاضي لهذه السلطة في تخفيف العقوبة، ونرى أهمية تعديل قانون العقوبات القطري من خلال اشتراط تسبيب الحكم في حالة استخدام الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات؛ وذلك لتفعيل رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي التقديرية في استخدام الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات. [1]

الفرع الثاني: ما يتقاطع مع الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري:

قبل تحديد ما يتقاطع مع الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات لا بد من تحديد الحالات التي تؤثر في العقوبة، وهي: الإعفاء من العقوبة، وأسباب وقف تنفيذ العقوبة، وأسباب تخفيف العقوبة، وأسباب تشديد العقوبة. [2]

أولاً: أسباب تخفيف العقوبة:

أسباب تخفيف العقوبة تشمل العذر المخفف للعقوبة والظروف المخففة للعقوبة، وبالتالي فإن الأحوال التي تتقاطع مع الظروف المخففة للعقوبة من ناحية تأثيرها في العقوبة بالإلغاء أو التخفيف هي: الإعفاء من العقوبة، ووقف تنفيذ العقوبة، والعذر المخفف للعقوبة. وقبل بيان نقاط الالتقاء والاختلاف وجب بيان خصائص الظروف المخففة للعقوبة، التي يمكن حصرها في أنها عبارة عن عناصر أو وقائع مرتبطة بالجريمة ولا تدخل في تكوينها، تؤثر في جسامة الجريمة وتقلل من خطورة الجاني، وتكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث تسمح له بالنزول بالعقوبة دون الحد الأدنى المقرر للجريمة مع عدم تجاوز حد التخفيف. [3]

ثانياً: العذر المخفف للعقوبة:

أكثر ما يتقاطع مع الظروف المخففة من حيث التأثير هو العذر المخفف للعقوبة، إلا أن الأعذار المخففة للعقوبة نص عليها المشرع في القانون بشكل حصري، ويكون القاضي ملزماً بتطبيقها في حال توافرها[4]، على عكس الظروف المخففة للعقوبة التي لم يحددها القانون على سبيل الحصر وترك للقاضي سلطة تقديرها، والقاضي غير ملزم بالأخذ بها على عكس الأعذار المخففة للعقوبة. [5]

ثالثاً: العفو من العقوبة:

وأما ما يتعلق بالعفو من العقوبة فإنه يختلف عن الظروف المخففة للعقوبة في أن الأخيرة تكون قبل الحكم في الدعوى محل النظر، على عكس العفو الذي يكون بعد الحكم، فقد نص الدستور القطري في المادة (67) منه على اختصاصات أمير دولة قطر ومنها "العفو من العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون"[6]، ووفقاً لنص المادة سالفة الذكر فإن اختصاص الأمير ينعقد في تخفيف العقوبة أو العفو منها، ويكون له وحده هذا الاختصاص، ونظراً لأن نص المادة سالفة الذكر أورد عبارة "وفقاً للقانون" فيُفترض تنظيم هذا الاختصاص بقانون، ولم يتبين للباحث وجود نص قانوني ينظم هذا الاختصاص، ويمكن القول إن القانون المفترض لتنظيم هذا الإعفاء هو قانون الإجراءات الجنائية الذي لم يرد فيه ما ينظم ذلك[7]، وبالتالي فإن العفو عن العقوبة –

---

(101) لسنة 1986، وفي حكم آخر للمحكمة اتخذت الموقف نفسه الذي اتخذته المحكمتان المصرية والقطرية بخضوع الظروف لتقدير المحكمة دون رقابة عليها من محكمة التمييز على عكس ما جاء في الحكم الأول، انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم (225) لسنة 1993، إلا أن الراجح هو توجه المحكمة في الحكم الأول لتوافق ذلك مع نص قانون العقوبات الأردني في الفقرة (3) من المادة (100) التي اشترطت تعليل الأخذ بالظروف المخففة.

[1] ويؤيد هذا الرأي فهد حمد آل سنيد، مرجع سابق، ص27، ونشأت، أكرم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 1967، ص165.

[2] فهد حمد آل سنيد، مرجع سابق، ص8.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع المرجع السابق، ص31.

[4] راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني.

[5] فهد المري، مرجع سابق، ص188، علماً بأنه اعتبر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية من الأعذار المخففة للعقوبة، ونرى أنها تخرج من نطاق الأعذار المخففة للعقوبة وتتقاطع معها في الفكرة العامة باعتبارها حالات نص عليها القانون وقد تؤثر في تقدير العقوبة إذا ثبت وجودها، ولمزيد من التفصيل بشأن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية راجع المطلب الثاني من المبحث الأول أعلاه.

[6] الدستور الدائم لدولة قطر، مرجع سابق.

[7] قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2004/8/29، ص752، انظر أيضاً: فهد المري، مرجع سابق، ص192.

طالما لم يتم تنظيمه بشكل يُخرج جريمة قتل الشرف من نطاقه – يؤثر سلباً في الحماية الجنائية للمرأة من جريمة قتل الشرف.

رابعاً: وقف تنفيذ العقوبة:

نظَّم قانون العقوبات القطري في نص المادة (79) وقف تنفيذ العقوبة، فأعطت هذه المادة القاضي سلطة تقديرية في وقف تنفيذ العقوبة "إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى"، إلا أن نطاق ذلك محصور "عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة"[1]، وبالتالي فإن وقف التنفيذ لا يؤثر في الحماية الجنائية محل البحث.

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة في الجنايات:

الفرع الأول: ضوابط تطبيق الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات:

كما بيَّنا سابقاً فإن فكرة الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات تقوم على إعطاء القاضي السلطة التقديرية في استنباط هذه الظروف أثناء النظر في الدعوى، مع وجود اختلاف بين التشريعات في الأخذ بهذه الفكرة بين التطرف والمرونة، وحسب الظاهر فإن القانون القطري أخذ بالفكرة المتطرفة من خلال ترك تحديد الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات للقاضي، ويكون ذلك مع مراعاة ما ورد في نص المادة (92) من حيث كون العقوبة من العقوبات التي يمكن تخفيفها، ومراعاة حدود التخفيف التي بيَّنتها المادة، إلا أن القانون القطري لم يحدد أنواع الظروف المخففة التي يمكن للقاضي الاستناد إليها من حالة الجريمة أو الجاني، وعليه يمكن للقاضي أن يراعي عند تحديد العقوبة مجموعة من العوامل مثل الظروف المتعلقة بذات الجريمة، والظروف المتعلقة بحالة الجاني، والظروف المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق للجريمة. [2]

أولاً: ظروف الجريمة والجاني:

الظروف المتعلقة بذات الجريمة تنقسم إلى ظروف تتعلق بالسلوك الإجرامي من خلال مراعاة القاضي لنوع الجريمة ومحلها وظروف المكان والزمان والأدوات المستخدمة لارتكاب الجريمة، والقسم الآخر يتعلق بظروف تتعلق بالنتيجة الإجرامية، فلا بد أن تتناسب العقوبة المقررة مع مقدار الضرر الناتج من الجريمة، وأما الظروف المتعلقة بحالة الجاني فقد تشمل عدة أمور مثل الحالة الاجتماعية والاقتصادية والظروف المعيشية، بالإضافة إلى سلوك الجاني اللاحق للجريمة مثل الإبلاغ عنها أو الندم[3]، وبالتالي فإن سلطة القاضي التقديرية في استخدام الظروف المخففة للعقوبة تعد واسعة نوعاً ما لإمكانية لجوء القاضي إلى عدة أنواع من الظروف المخففة.

ثانياً: القيود على سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة وفقاً للظروف المخففة:

سلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة للعقوبة مقيدة ببعض القيود، فهو ملزم بحدود التخفيف التي قررها القانون، والتي يمكن بيانها وفقاً لنص المادة (92) من قانون العقوبات القطري مقارنةً بالقانونين المصري والأردني[4] على النحو الآتي:

- عقوبة الإعدام: أعطى المشرع القطري القاضي جواز الاختيار في تخفيف عقوبة الإعدام بين حدين أعلى وأدنى؛ يتمثل الحد الأعلى في الحبس المؤبد، والأدنى في الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وأما القانون المصري فقد سمح بتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المشدد، والقانون الأردني سمح بتخفيف عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.
- عقوبة الحبس المؤبد: أجاز المشرع القطري تخفيفها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، بينما سمح القانون المصري بتخفيف السجن المؤبد إلى السجن المشدد أو السجن، وسمح القانون الأردني بتخفيف الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إلى العقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

[1] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق.
[2] فهد حمد آل سنيد، مرجع سابق، ص71.
[3] المرجع السابق، ص73-77.
[4] المقارنة هنا ستكون بين نص المادة (92) من قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، ونص المادة (17) من قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ونص المادتين (99 و100) من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

- الحبس أو السجن المؤقت: سمح المشرع القطري بتخفيف عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة بالنزول به إلى مدة لا تقل عن سنة، وأما القانون المصري فقد فرق بين السجن المشدد والسجن، فنص على جواز تخفيف السجن المشدد إلى السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور، وعلى تخفيف السجن إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور، والقانون الأردني لم ينص على تخفيف العقوبة بالنسبة للسجن بهذا الوصف، ولكنه نص على جواز تخفيف العقوبة في حالتين هما: العقوبات الجنائية الأخرى بتخفيفها بما لا يزيد على ثلثها، وتخفيف العقوبات التي لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل مع اشتراط عدم التكرار.

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في تخفيف عقوبة جريمة قتل الشرف:

لم يتناول المشرع القطري جريمة قتل الشرف بمعناها الواسع إلا في حالة واحدة، هي حالة قتل الأم لوليدها الذي حملته سفاحاً اتقاءً للعار، وذلك وفقاً لنص المادة (303)؛ حيث نص على عذر مخفف لعقوبة هذه الجريمة يُشترط لتطبيقه أن يكون القتل خلال فترة قصيرة من الوضع، ويُترك للقاضي تقدير هذه الفترة، وهذه الجريمة لا تقع ضمن نطاق جريمة قتل الشرف محل البحث.

أولاً: خضوع جريمة قتل الشرف لنصوص جريمة القتل العمد:

كما بيَّنا سابقاً فإن جريمة قتل الشرف تخضع لنصوص جريمة القتل العمد، وقد حددت المواد التي تناولت جريمة القتل العمد عذراً مخففاً للعقوبة هو حالة العفو من قِبل ولي الدم أو قبول الدية، وكما بيَّنا في المبحث التمهيدي فإن جرائم الحدود والقصاص في القانون القطري تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه العقوبات وفقاً لأحكام الشريعة لا تتأثر بالتخفيف ولا تسقط إلا في حالة العفو أو قبول الدية أو وجود مانع من القصاص[1] أو في حالة الشبهة إعمالاً لقاعدة درء العقوبات بالشبهات[2]؛ حيث إن نصوص القانون الوضعي تتعطل كلما كان القصاص واجباً بحكم الشريعة، ويمكن تطبيقها في حالة العفو أو امتناع القصاص لأي سبب كان[3]؛ حيث يترتب على ذلك تطبيق القاضي للعقوبة التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري، وهي خمس عشرة سنة في حال كانت جريمة قتل عمد بظرف مشدد، وسبع سنوات في حال كانت جريمة قتل عمد بغير ظرف مشدد. إلا أن عدم استثناء جرائم قتل الشرف من تخفيف العقوبة بناءً على عفو ولي الدم أو قبول الدية لا يتوافق مع فكرة العدالة الجنائية؛ نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تُرتكب في محيط الأسرة أو العائلة الواحدة، والتي توصف بأنها جريمة منظمة تنظيماً يشبه التنظيم الإجرامي لتدخُّل أكثر من عضو من أعضاء العائلة فيها، ولندرة حدوثها بدون علم باقي الأعضاء[4]، وبالتالي فإن عفو ولي الدم في جرائم قتل الشرف يكاد يكون حتمياً نظراً للطبيعة الخاصة المتعلقة بهذه الجريمة التي تقع في محيط العائلة.

ثانياً: تطبيق الظروف المخففة على عقوبة جريمة قتل الشرف:

بالرغم مما سبق، وفي حال لم يُطبَّق على جريمة قتل الشرف العذر المخفف وهو عفو ولي الدم أو قبول الدية، فإن للقاضي سلطة تقديرية تؤهله لتطبيق نص المادة (92)؛ لكون الجريمة والعقوبة مستوفيتين لضوابط تطبيق المادة من حيث المبدأ[5]، وسلطة القاضي التقديرية في استخدام الظروف المخففة للعقوبة في جريمة قتل الشرف تعد واسعة نوعاً ما لإمكانية لجوء القاضي إلى عدة أنواع من الظروف المخففة، إلا أنها تخضع لقناعة القاضي في رؤية ما يستدعي الرأفة من ظروف الجريمة أو الجاني وبدون رقابة عليه من محكمة التمييز، وعليه فإن تطبيق القاضي لهذه الظروف يتأثر بعدة عوامل أبرزها العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في هذا النوع من الجرائم، والتي قد تدفع القاضي إلى النظر إلى الجاني بعين الرأفة. [6]

---

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص276-277، ومن الجدير بالذكر أن الإمام أحمد بن حنبل لا يوجب التعزير في حالة العفو إلا أنه يرى إمكانية ذلك في حال تطلبت المصلحة العامة تعزير الجاني، انظر أيضاً: الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، ص694، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط https://al-maktaba.org/book/33954/5679 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/11/5م.

[2] راجع الهامش رقم (112).

[3] المرجع السابق، ص278.

[4] M. Cooney (n 2) 42-43، ومن الجدير بالذكر أن جرائم القصاص ومنها القتل العمد لا يجوز لولي الأمر العفو عنها، لمزيد من التفصيل انظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص33، الهامش رقم (3).

[5] في حال وجود مانع للقصاص متعلق بشبهة تسقط بناءً عليها عقوبة القصاص، أو في حال وجود مانع من إيقاع القصاص.

[6] انظر تعليق الباحث على حكم محكمة التمييز الأردنية، أحكام جزائية، الطعن رقم (1143) لسنة 2022، الملحق (1).

ثالثاً: موقف القوانين المقارنة من جريمة قتل الشرف:

بالنسبة للقوانين المقارنة فقد تناولت نصوص القانون المصري والقانون الأردني جريمة قتل الشرف بمعناها الضيق وفق حدود البحث في حالة واحدة فقط، هي حالة المفاجأة بالزنا، ونصت على أعذار مخففة لعقوبة تلك الجريمة[1]، وذلك على النحو الآتي:

نص قانون العقوبات المصري في المادة (237) على وضع الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا موضعَ المعذور قانوناً؛ مراعاةً للحالة النفسية التي يكون عليها الزوج عند مفاجأة زوجته متلبسة بالزنا[2]، وفي حال عدم توافر هذا العذر فيمكن للقاضي أن يطبق النص الخاص بالظروف المخففة للعقوبة في الجنايات، كما يمكن للقاضي أن يلجأ إلى نص المادة (7) من قانون العقوبات المصري التي أقرت عدم إخلال أحكام قانون العقوبات "في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء"[3]، إلا أن قانون العقوبات المصري لا يعرف نظام العفو أو الدية في القتل العمد. [4]

بينما ذكر قانون العقوبات الأردني في الفقرة (2) من نص المادة (98) اعتبار سورة الغضب من الأعذار المخففة للعقوبة التي لا تنطبق إلا وفقاً لما ورد في نص المادة (340)، وهو حالة المفاجأة بالزنا؛ حيث اعتبر القانون الأردني حالة المفاجأة بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة بالنسبة للزوج أو الزوجة[5]، والمقصود بالفراش غير المشروع في النص الأردني يشمل الوضع المريب المتمثل في الهيئة أو الحالة التي توجد فيها الزوجة أو أحد المحارم مع الشريك، والأمر في استخلاص ذلك متروك للمحكمة[6]، ولم يتضمن القانون الأردني أي نص يُخضع أحكامه لأحكام الشريعة الإسلامية، كما لم يتبين للباحث وجود نص صريح بشأن عفو ولي الدم، إلا أن الواقع العملي يثبت استخدامه في تخفيف العقوبة في جريمة قتل الشرف. [7]

رابعاً: موقف المشرع القطري من حالة المفاجأة بالزنا:

في حين لم يسلك المشرع القطري النهج الذي يعتبر حالة مفاجأة الزوج لزوجته أو ابنته عذراً قانونياً، فإن هذه الحالة تظل خاضعة لسلطة القاضي التقديرية بموجب المادة (1) من قانون العقوبات القطري التي أخضعت القصاص لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى سلطته في الظروف المخففة للعقوبة في الجنايات؛ حيث تشمل هذه الظروف المخففة الحالة الاجتماعية التي تؤثر في الجاني عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فيكون للقاضي السلطة التقديرية في النزول بالعقوبة وفق ضوابط المادة (92) من قانون العقوبات القطري، ويمتاز القانون القطري في هذه الحالة عن القوانين سالفة الذكر بأن تخفيف العقوبة لم يُنص عليه صراحة وإنما تُرك ذلك لتقدير القاضي، بعكس القوانين الأخرى التي نصت عليه صراحة، فيكون القاضي فيها مجبراً على تطبيق العذر المخفف في جريمة قتل الشرف متى توافرت الشروط اللازمة لتطبيقه؛ حيث إن النص على العذر المخفف في حالة المفاجأة بالزنا قد يجتمع مع ظرف مخفف يراه القاضي متمثلاً بالباعث الشريف، وبالتالي تكون الجريمة أكثر عرضة للتخفيف لاجتماع عذر مخفف وظرف مخفف فيها. [8]

---

[1] يمكن القول إن هذه الأعذار مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحالة المفاجأة بالزنا، إلا أن الشريعة الإسلامية تفوقت على هذه القوانين الوضعية بضبطها لهذا العذر المخفف من خلال شرط إثبات البينة، لمزيد من التفاصيل بشأن الحكم الشرعي انظر: سليمان اليوسف، مرجع سابق، ص315-316، وانظر أيضاً: همداد مجيد المرزاني، مرجع سابق، ص209-220.

[2] قانون العقوبات المصري وتعديلاته، مرجع سابق، نصت المادة على: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين 234، 236".

[3] المادة (7)، قانون العقوبات المصري وتعديلاته، مرجع سابق.

[4] جبريل إبراهيم، محمد، لا دية ولا صلح في جرائم القتل العمد، موقع أوان مصر، مصر، 2022/7/1م، https://www.awanmasr.com تم الاطلاع عليه في 2022/10/23م.

[5] قانون العقوبات الأردني وتعديلاته، حيث نصت المادة (98) على أنه "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، ونصت المادة (340) على أنه "1-يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا، أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. 2-ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت. 3. أ. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر. ب. كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة".

[6] همداد مجيد المرزاني، مرجع سابق، ص186، والسعدي، واثبة داود، قانون العقوبات: القسم الخاص، 1989، ص91.

[7] انظر تعليق الباحث على حكم محكمة التمييز الأردنية، أحكام جزائية، الطعن رقم (1143) لسنة 2022، الملحق (1).

[8] قضت محكمة التمييز العراقية في القرار رقم (1209)، جنايات أولى، بتاريخ 1987/6/29 أنه اجتمعت في الجريمة التي ارتكبتها المتهمة: العذر القانوني المخفف لشروعها بقتل شقيقتها غسلاً لعارها، والظرف القضائي المخفف لقتلها عشيق شقيقتها، هذا الظرف الذي يدعو إلى الرأفة بها عند

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول إن القانون القطري أقر نوعاً من الحماية الجنائية للمرأة بما يحقق حماية حقها في الحياة في مواجهة جريمة قتل الشرف، إلا أن هذه الحماية تتخللها العديد من الثغرات القانونية التي تؤثر في فعاليتها. ولعل أبرز ما يمكن الأخذ به من منطلق حماية حق المرأة في الحياة في القانون القطري النصوصُ الواردة فيه التي تبيح القتل في حالة الدفاع الشرعي، إذ تعد من النصوص الإيجابية في تعزيز الحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة.

وقد جاء قانون العقوبات القطري خالياً من نص خاص يقرر الركن الشرعي لجريمة قتل الشرف بهذا الوصف، إلا أنها تستمد ركنها الشرعي من نصوص جريمة القتل العمد، فتعد جريمة قتل الشرف جريمة قتل عمد مكتملة الأركان، وما يميزها عن القتل العمد هو الباعث لارتكاب الجريمة، والباعث – كما بيَّنا – لا يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة حتى لو كان هذا الباعث شريفاً، وقد نص القانون القطري صراحة على عدم الاعتداد به، إلا أن الواقع العملي يثبت إمكانية أن يؤدي الباعث الشريف إلى تعاطف القاضي بما يمكِّنه من استخدام سلطته التقديرية في تحديد العقوبة. ولا يمكن التحجج بالإكراه أو الضرورة بوصفهما مانعين من موانع المسؤولية في جريمة قتل الشرف يكون مصدرهما ضغط المجتمع على الجاني بشكل غير مباشر؛ حيث إن حالتي الإكراه والضرورة وفقاً للمعنى القانوني لهما لا تنطبقان على تأثير المجتمع في الجاني لارتكاب جريمة قتل الشرف.

وبالرغم من أن المشرع القطري لم يأخذ بنهج التشريعات المقارنة التي اعتبرت حالة المفاجأة بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة، فإن هذه الحالة تظل خاضعة لسلطة القاضي التقديرية بموجب أحكام المادة (1) من قانون العقوبات التي أخضعت جرائم القصاص والحدود لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن القانون القطري يمتاز عن القوانين المقارنة بعدم النص على ذلك بشكل صريح. وتتأثر الحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة بعدم القدرة على تحقيق الردع العام لهذه الجريمة من خلال تشديد عقوبتها؛ حيث إن هذه العقوبة تخضع للتخفيف بأكثر من طريقة: إما بنص القانون على العذر المخفف للعقوبة كحالة عفو ولي الدم أو قبول الدية، وإما من خلال استناد القاضي إلى الظروف المخففة للعقوبة التي تشمل الظروف المتعلقة بذات الجريمة كالأداة المستخدمة لارتكاب الجريمة أو وقت ارتكابها، والظروف المتعلقة بحالة الجاني كالحالة الاجتماعية والاقتصادية أو الظروف المعيشية، والظروف المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق للجريمة كالإبلاغ عن الجريمة أو الندم على ارتكابها، وإما من خلال العفو الأميري بتخفيف العقوبة أو العفو منها. وأما ما يتعلق بالعذر المخفف فإنه يكاد يكون حتمياً في جرائم قتل الشرف نظراً للمحيط الذي تقع فيه هذه الجريمة، وأما بالنسبة للظروف المخففة فسلطة القاضي التقديرية فيها واسعة نظراً لعدم تحديد أنواع الظروف التي يمكن للقاضي الأخذ بها، كما أن القاضي يتأثر – بشكل أو بآخر – عند تطبيق العقوبة في جريمة قتل الشرف بالعوامل الاجتماعية والثقافية التي قد تجعله ينظر إلى الجاني بعين الرأفة، واستخدامه لسلطته في ذلك غير خاضع لرقابة محكمة التمييز عليه، وأما العفو الأميري فهو غير منظَّم في القانون القطري.

وليس مردُّ هذا القصور إلى غياب التجريم ذاته؛ فجريمة قتل الشرف مجرَّمة أصلاً بوصفها قتلاً عمداً، وإنما مردُّه إلى بنية العقاب وتطبيقه: فالعقوبة – على شدتها نصاً – قابلة للتقويض بمداخل ثلاثة متضافرة هي العذر المخفف بعفو ولي الدم، والظروف المخففة الخاضعة لتقدير غير مسبَّب، والعفو الأميري غير المنظَّم؛ ومن هنا كان إصلاح النص العقابي وضبط سلطة تطبيقه أولى خطوات تعزيز الحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة.

النتائج والتوصيات

بعد المناقشة التي تناولها الباحث خلال هذا البحث، يمكن إجمال النتائج التي توصل إليها – وقد جاءت في مجملها مؤكِّدةً صحةَ فرضيات البحث الأربع – على النحو الآتي:

1. كشفت الدراسة أن مفهوم الشرف يخضع لضوابط تسهم في تشكيل معناه وتختلف باختلاف العقليات والمجتمعات، وأن الشرف المرتبط بعرض المرأة ليس وحده محل جريمة قتل الشرف؛ إذ قد تتسع الجريمة لتشمل أموراً خارج نطاق

فرض العقوبة، وكذلك الظرف المشدد الخاص باقتران القتل العمد مع الشروع فيه، المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة (1/406) عقوبات، وعليه، ولاجتماع العذر القانوني المخفف، والظرف القضائي المخفف، وكذلك الظرف المشدد، فكان على المحكمة أن تجنح إلى تطبيق المادة (137) من القانون المذكور، وتفرض العقوبة في ضوء ما رسمته هذه المادة...، لمزيد من التفاصيل انظر: خضر، ناصر كريمش، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص119.

العفة.

2. تبيَّن أن أغلب التعريفات التي تناولت جريمة قتل الشرف جاء محصوراً في حالة بعينها كحالة المفاجأة بالزنا؛ ولذلك اقترح الباحث تعريفاً موسعاً لها بأنها إزهاق روح أحد أفراد العائلة من قِبل فرد آخر من ذات العائلة بقصد الحفاظ على شرفها، ويُقصد بالحفاظ على شرف العائلة معاقبة أفرادها عند إتيانهم تصرفات تخالف الضوابط الأخلاقية أو العادات الاجتماعية.

3. أظهر استقراء الأحكام الشرعية أن جميع صور القتل العمد محرَّمة في الإسلام، وأن القتل لا يجوز إلا في حالات محددة يترتب عليها زوال العصمة، كحالة قتل المرأة المحصنة عند رؤيتها تزني؛ إذ تفقد عصمتها بحكم العقوبة المقررة لزنا المحصنة وهي الرجم.

4. خلصت الدراسة إلى أن سقوط القصاص في الحالة التي يجوز فيها قتل الزانية عند رؤيتها تزني مشروط بإقامة البينة، وأن سقوط القصاص لا يمنع من تعزير الجاني.

5. تبيَّن أن قانون العقوبات القطري يحمي الحق في الحياة – المقرر في المواثيق الدولية والإقليمية – من خلال تجريم صور الاعتداء عليه كافة، من غير أن يفرد نصاً خاصاً بجريمة قتل الشرف.

6. انتهى التحليل إلى أن جريمة قتل الشرف تُكيَّف قانوناً بأنها جريمة قتل عمد مكتملة الأركان، وأن الباعث لا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها، وإن كان قد يؤثر في نظرة القاضي إلى خطورته الإجرامية عند تحديد العقوبة.

7. أظهرت الدراسة أن بعض أسباب إسقاط المسؤولية أو انتقاصها التي نظمها القانون تحقيقاً للعدالة الجنائية قد يتوافر في بعض وقائع هذه الجرائم، كانعدام التمييز أو انعدام الإدراك أو نقصه، وأن حالتي الضرورة وانعدام حرية الإرادة لا يمكن التذرع بهما لعدم انطباقهما عليها.

8. كشفت الدراسة أن تحقيق الردع العام لعقوبة جريمة قتل الشرف يتأثر بثلاثة مداخل هي: الأعذار القانونية، والظروف المخففة، والعفو الأميري.

9. تبيَّن أن العذر المخفف المتمثل بعفو ولي الدم أو قبول الدية يكاد يكون حتمياً في هذه الجرائم لوقوعها في محيط العائلة الواحدة، وهو ما يمس فعالية الحماية الجنائية لحق المرأة في الحياة مساساً جسيماً.

10. خلصت الدراسة إلى أن سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة، وإن كانت مقيدة بحدود التخفيف القانونية، تتسع دون رقابة فعلية لعدم اشتراط القانون القطري تسبيب الحكم عند الأخذ بها، على خلاف القانون الأردني الذي تفوق على القانونين القطري والمصري في هذه المسألة.

11. تبيَّن أن المشرع القطري لم يسلك نهج القوانين المقارنة بالنص على حالة المفاجأة بالزنا عذراً مخففاً، وأن هذه الحالة تظل مع ذلك خاضعة لسلطة القاضي التقديرية بموجب الظروف المخففة وبموجب المادة (1) التي أخضعت القصاص لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تميز القانون القطري بعدم النص عليها صراحةً على نحوٍ يُلزم القاضي بتطبيقها.

ووفقاً لما سبق فإن الباحث يقترح التوصيات الآتية:

1. ضرورة تبني المشرع القطري سياسة جنائية أكثر وضوحاً تجاه جرائم قتل الشرف، من خلال إدراج نص مستقل بهذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات يحدد ركنها المادي والمعنوي استقلالاً عن جريمة القتل بمفهومها العادي، فضلاً عن إدراج العقوبة الملائمة والمتناسبة لتحقيق الردع العام لها؛ وذلك تأسيساً على ما انتهت إليه الدراسة في النتائج (8-11) من أن مكمن القصور ليس في أصل التجريم – فالفعل مجرَّم بوصفه قتلاً عمداً – وإنما في قابلية عقوبته للتقويض عبر عفو ولي الدم شبه الحتمي في محيط العائلة، والظروف المخففة غير المسبَّبة، والعفو غير المنظَّم، وهي مداخل لا يسدُّها إلا نص خاص يضبط صور الجريمة ويقيِّد أسباب تخفيف عقوبتها.

2. النص صراحةً على عدم اعتبار الغيرة على الشرف من قبيل الأعذار أو الظروف المخففة للعقوبة.

3. تبني المشرع القطري نصوصاً أكثر حزماً بشأن استخدام القاضي لسلطته التقديرية في تقدير الظروف المخففة للعقوبة، من خلال اشتراط تسبيب الحكم.

4. تنظيم العفو الأميري بتخفيف العقوبة أو إلغائها من خلال إدراج نصوص لذلك في قانون الإجراءات الجنائية.
5. تكثيف التوعية القانونية في مواجهة جرائم قتل الشرف، من خلال إغلاق باب التحفظ على مثل هذه الجرائم وجعلها محلاً للدراسات القانونية.
6. تكثيف العمل على إعلاء مفهوم دولة القانون، وذلك من خلال تحسين أداء السلطات الأمنية والقضائية، ونشر الوعي بشأن الحياد وعدم التعاطف مع الجاني في جريمة القتل بدافع الشرف.

الملاحق

ملحق (1): تعليق الباحث على حكم محكمة التمييز الأردنية، أحكام جزائية، الطعن رقم (1143) لسنة 2022:

أولاً: أطراف الدعوى[1]:

- الطاعن: الجاني المحكوم عليه بحكم محكمة الجنايات الكبرى.
- المطعون ضده: الحق العام.
- الحكم المطعون فيه: حكم محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (2021/1539) بتاريخ 2022/2/28.

ثانياً: التهم:

1. جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (1/328)[2] من قانون العقوبات الأردني. [3]
2. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات الأردني. [4]

ثالثاً: أسباب الطعن:

1. أخطأت المحكمة في تكييف الجريمة بأنها قتل مع سبق الإصرار، بالرغم من عدم تقديم النيابة العامة أي بينة تثبت تحقق الظرف المشدد الذي يستدعي التصميم المسبق لتحققه.
2. أخطأت المحكمة في الأخذ بالظرف المشدد لتصنيف الجريمة، مدللةً على تحققه من خلال ظروف الجريمة وملابساتها التي لا يمكن أن تثبت استقرار قصد الجاني على قتل المجني عليها بشكل سابق على الجريمة.
3. أخطأت المحكمة في تأسيس قناعتها بتوافر ظرف سبق الإصرار بناءً على ما قاله المميّز لوالده بأن فعلته "لبياض العرض"، وبناءً على أقوال الطاعن لدى الشرطة بأنه قتل شقيقته دفاعاً عن الشرف؛ حيث إن هذه العبارات تعد أنشطة قولية وليست فعلية.
4. أخطأت المحكمة في إقرار الظرف المشدد من خلال قناعة مبنية على استنتاج غير صحيح باعتمال صدر الجاني بالغضب والنقمة على المجني عليها لتورطها في علاقة غير مشروعة وحملها سفاحاً.
5. أخطأت المحكمة حين سهت عن أن مدة ساعة واحدة بين الاتصال وبين التقاء الجاني بالمجني عليها غير كافية حتى يفكر الجاني بالجريمة بهدوء وروية وصفاء ذهن.
6. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ ببينات الدفاع وتجاهلها ما ورد في أقوال الشهود بشأن غفران الجاني لشقيقته المجني عليها.

---

[1] وجب التنويه بأن قانون محكمة الجنايات الكبرى يوجب رفع الأحكام المتضمنة الإعدام بشكل تلقائي إلى محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، وهو ما تم في هذه القضية؛ حيث طلبت المحكمة والنيابة العامة تأييد الحكم بعد رفع ملفه، بينما تقدم المحكوم عليه بطلب النقض للأسباب المبينة في البند "ثالثاً"، انظر الهامش رقم (5) من هوامش هذا الملحق.

[2] "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: 1. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد) ..."، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1960/1/1، ص374.

[3] وجب التنبيه إلى أن المجني عليها قُتلت وهي غير حامل؛ فمدة الحمل المتعارف عليها تسعة شهور بينما استمر التحفظ الإداري عليها عشرة شهور بعد حملها، ولو وقع القتل عليها وهي حامل لاختلف التكييف القانوني للجريمة.

[4] لا تتعلق هاتان المادتان بمضمون أسباب الطعن المقدمة من الطاعن، وعليه لن تكونا ضمن حدود التعليق.

7. الحكم المميَّز حريٌّ بالنقض لقصورٍ في التعليل والتسبيب، ولقيامه على تطبيق غير سليم للقانون وخلل في الاستدلال.

رابعاً: إجراءات الطعن:

- بتاريخ 2022/3/6، وعملاً بأحكام المادة (13/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى[1]، رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية وحكمها إلى محكمة التمييز مُبدياً موافقة الحكم للقانون وملتمساً تأييده.
- طعن الجاني في حكم محكمة الجنايات الكبرى بالتمييز بتاريخ 2022/3/9 وفقاً للأسباب المبينة أعلاه.
- طلبت النيابة العامة بتاريخ 2022/3/27 قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميَّز.
- حكمت محكمة التمييز بتاريخ 2022/7/4 برد التمييز وتأييد حكم محكمة الجنايات الكبرى.

خامساً: الإشكاليات القانونية المطروحة:

1. بناء المحكمة حكمها على ظرف مشدد هو سبق الإصرار من خلال استنادها إلى استنتاج وجوده من ظروف الجريمة وملابساتها.
2. عدم أخذ المحكمة بقصر المدة الزمنية بين لحظة التفكير بالجريمة وارتكابها.
3. عدم أخذ المحكمة ببينات الدفاع التي تنقض وجود ظرف سبق الإصرار.
4. الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التعليل والخلل في الاستدلال.

سادساً: الوقائع:

- تعرضت المجني عليها في منتصف عام 2019 لاعتداء جنسي نتج عنه حملها بجنين غير شرعي.
- اتخذت الجهات المختصة بحق المعتدي الإجراءات القانونية، وقُيدت ضده القضية رقم (2020/314) لدى محكمة الجنايات الكبرى.
- بتاريخ 2020/1/6 قام الحاكم الإداري بتوقيف المجني عليها خوفاً على سلامتها، بعد أن قدمت إقراراً خطياً موقعاً تفيد فيه بوجود خطورة على حياتها من قِبل ذويها نتيجة علم شقيقها بواقعة الاعتداء الجنسي.
- تولَّد على إثر ما سبق حقد لدى الجاني، وقرر قتل المجني عليها حال الإفراج عنها.
- عندما علم الجاني بالإفراج عن المجني عليها بتاريخ 2020/10/18 قام بتجهيز سلاح الجريمة، وهو سكين مطبخ أخذها معه من منزله وأخفاها، وبعد أن علم بمكان المجني عليها من خلال تواصلها معه هاتفياً ذهب إليها وقال لها: "ليش هيك وطيتي روسنا قدام الناس"، ثم سحب السكين وأقدم على طعنها عدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمها، بعضها نافذ وبعضها غير نافذ، نتج عنها وفاتها إثر نزيف دموي داخلي.
- قُيدت بحق الجاني القضية رقم (2021/1539).

سابعاً: حكم محكمة الجنايات الكبرى:

استندت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها إلى ظرف سبق الإصرار المشدد لعقوبة جريمة القتل القصدي من خلال ظروف القضية وملابساتها، ودللت على ذلك بالآتي:

1. حمل المغدورة دون زواج وما ترتب عليه من تشكُّل قضية لدى محكمة الجنايات الكبرى وتوقيفها من قِبل الحاكم

[1] "... ج-الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة أن تنظر في القضية موضوعاً"، قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 3380، 1986/3/16، ص547.

الإداري، وإقرار الجاني لوالده بأنه قتل شقيقته "لبياض العرض".

2. حمل المتهم سلاحَ الجريمة عند ذهابه للقاء شقيقته.
3. تكرار طعن الجاني للمجني عليها حتى تحققت النتيجة الإجرامية التي أرادها وهي القتل.

- حكمت المحكمة إعمالاً لنص المادة (1/328)[1] من قانون العقوبات الأردني على المتهم بالإعدام شنقاً، مع تخفيف الحكم إعمالاً لإسقاط الحق الشخصي من قِبل ورثة المجني عليها وفقاً لسلطة المحكمة في تخفيف العقوبة استناداً إلى نص المادة (1/99)[2] من قانون العقوبات الأردني، لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال مدة خمس عشرة سنة محسوبة له منذ توقيفه.
- كما حكمت عليه إعمالاً لنص المادة (1/72)[3] من قانون العقوبات الأردني بشأن تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم، وهي الوضع بالأشغال مدة خمس عشرة سنة، والرسوم، والغرامة عشرة دنانير.
- مصادرة السكين المضبوطة.

ثامناً: تعليق محكمة التمييز:

1. أفعال المتهم وفقاً للوقائع تدل دلالة أكيدة وواضحة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليها وإزهاق روحها، وأن هذه النية كانت مبيَّتة لديه للخلاص منها، واستدلت المحكمة على ذلك بالقرائن ذاتها التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى والمبينة في البند "سابعاً" أعلاه.
2. اعتبرت المحكمة أن أفعال الجاني تشكل أركان جريمة القتل العمد وعناصرها طبقاً للمادة (1/328)[4] من قانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (155) و(156) من ذات القانون.
3. اعتبرت المحكمة أن العقوبة المفروضة على المتهم جاءت ضمن الحد القانوني للجريمة التي أُدين بها، بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لوجود إسقاط حق شخصي.
4. فيما يتعلق بعدم أخذ محكمة الجنايات ببينة الدفاع، بيَّنت المحكمة أن الاجتهاد القضائي استقر على أن محكمة الموضوع متى ما اقتنعت ببينة النيابة العامة وأخذت بها فإنها غير ملزمة بمناقشة بينة الدفاع أو التعرض لها، وحيث إن المحكمة أخذت ببينة النيابة العامة واقتنعت بها بمقتضى أحكام المادة (147)[5] من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلا يعيب حكمَها طرحُها لبينة الدفاع.

تاسعاً: حكم محكمة التمييز:

أكدت محكمة التمييز أن حكم محكمة الجنايات الكبرى جاء مستوفياً شروطه القانونية من حيث الواقعة والتسبيب والعقوبة، ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه، وعليه أيدت محكمة التمييز الأردنية حكم محكمة الجنايات الكبرى.

عاشراً: حدود التعليق:

سيقتصر نطاق التعليق على النظر في المشكلات القانونية التي أثارها الطاعن في الحكم المطعون فيه من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، دون التطرق إلى إجراءات المحاكم أو ما يتعلق بتهمة حمل وحيازة أداة حادة.

---

[1] انظر الهامش رقم (2) من هوامش هذا الملحق.

[2] "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي: 1-بدلاً من الإعدام بالأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة..."، قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017، الجريدة الرسمية الأردنية، 2017/8/30، ص5334.

[3] "1-إذا ثبت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها..."، المرجع السابق.

[4] انظر الهامش رقم (2) من هوامش هذا الملحق.

[5] "2-تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية..."، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1539، 1961/1/1، ص311، المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2001، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4480، 2001/3/18، ص1294.

مقدمة التعليق:

تُعد جريمة قتل الشرف من الجرائم التي تفتك بالمجتمع الأردني منذ وقت طويل، وقد حاول المشرع الأردني التصدي لها من خلال نصوص قانون العقوبات، إلا أن الواقع العملي أثبت قصور هذه النصوص عن ردعها، ولعل من أبرز أسباب ذلك تعاطف القضاء[1] مع الجاني الذي يرتكب جريمته نتيجة فلسفة اجتماعية متجذرة في المجتمع الأردني وغيره من المجتمعات الشرقية. ويُثبت ذلك القضيةُ محل التعليق التي أثبتت فيها المحكمة وجود ظرف سبق الإصرار سبباً مشدداً للعقوبة في جريمة القتل العمد، إلا أن القاضي خفف العقوبة ونزل بها إلى الحد الأدنى من التخفيف استناداً إلى تنازل ولي الدم عن حقه، وهو ما اعتبره القاضي سبباً مخففاً للعقوبة؛ ويتضح هذا التعاطف من خلال نزول القاضي بالعقوبة إلى الحد الأدنى من التخفيف وفقاً لما ورد في قانون العقوبات بشأن الظروف المخففة لعقوبة الإعدام.

وبالرجوع إلى القضية محل التعليق يتضح أنها قضية قتل شرف؛ فقد كانت المجني عليها – كما مر في الوقائع – معرضة لخطر القتل من قِبل ذويها بعد الاعتداء الجنسي عليها وحملها غير الشرعي، وقد تحفظ عليها الحاكم الإداري نحو عشرة شهور لحمايتها[2]، وبعد الإفراج عنها قتلها شقيقها مبيّتاً ذلك بحمله سلاح الجريمة قبل الذهاب للقائها ومباشرته طعنها فور اللقاء.

وبناءً على ما ورد في تفاصيل الحكم سنقسم خطة التعليق إلى أربعة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط الأخذ بسبق الإصرار ظرفاً مشدداً للعقوبة:

قبل التعليق على ما استند إليه الطاعن في طعنه فيما يتعلق بخطأ المحكمة في الأخذ بسبق الإصرار ظرفاً مشدداً للعقوبة، وجب بيان المقصود بسبق الإصرار، الذي يُعرف فقهاً بأنه التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها[3]، بينما عرَّفه المشرع الأردني في نص المادة (329) بأنه "القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط"[4]، وبالتالي فإن عناصر سبق الإصرار تتكون من عنصر نفسي يتعلق بحالة الهدوء والسيطرة على النفس، وعنصر زمني يتعلق بالوقت اللازم للوصول إلى تلك الحالة النفسية، والعنصر الزمني متطلَّب للعنصر النفسي وليست له أهمية ذاتية؛ فالمعيار الفاصل لتحديد وجود سبق الإصرار هو توافر الهدوء في التفكير والسيطرة على النفس التي تستند علة التشديد إليها، فيمكن للقاضي الأخذ بسبق الإصرار إذا اقتنع بأن هدوء التفكير كان متوافراً لدى الجاني بغض النظر عن طول المدة الزمنية أو قصرها، والضابط لتحديد الزمن الكافي هو صلاحية هذا الزمن لتحقق التفكير الهادئ[5]. وفي هذا الصدد أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم سابق لها "أن توافر سبق الإصرار أو عدمه يبقى مسألة موضوعية تتوصل إليها محكمة الموضوع من ظواهر خارجية تكشف عنها أي من سلوك وأفعال مادية يقوم بها الفاعل، وإذا لم تتوافر السلوكيات والأفعال التي تدل دلالة صريحة وواضحة على سبق الإصرار فإنه لا يكون من الممكن تكوين قناعة قطعية بها". [6]

وأما نعي الطاعن فيتعلق بإثبات وجود سبق الإصرار من خلال ظروف الجريمة وملابساتها دون تقديم بينة تثبت هذا الظرف، وتجدر الإشارة إلى أن إثبات سبق الإصرار يدخل في سلطة قاضي الموضوع دون تعقيب عليه من محكمة التمييز طالما كانت الوقائع والظروف التي استُخلص منها الظرف المشدد منطقية؛ نظراً للطبيعة الذهنية لهذا الظرف التي لا يمكن إثباتها إلا من خلال القرائن التي تكشف وجوده. [7]

وتأسيساً على ما تقدم، وبعد النظر في أسباب الطعن المتعلقة بظرف سبق الإصرار، يترجح للباحث أن محكمة الجنايات

---

[1] برر قاضٍ فلسطيني حكمه بتخفيف العقوبة في قضية قتل شرف بأن "شقيقة المتهم طعنته في رجولته"، انظر: M. Cooney, Execution by Family: A Theory of Honor Violence (1st edn, London, Routledge 2019) 33.

[2] في الأردن يتم التحفظ على المرأة المهددة بخطر قتلها من عائلتها عند لجوئها لطلب المساعدة من الشرطة، إلا أن للعائلة أن تطلب الإفراج عنها مقابل دفع كفالة مالية لضمان عدم إيذائها، لمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق، ص36.

[3] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، لبنان، 1986، ص361.

[4] قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ومن الجدير بالذكر أن التعريف في المادة المذكورة جاء متوافقاً مع تعريف القانون المصري وفقاً للمادة (231)، لمزيد من التفاصيل انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مرجع سابق، ص361.

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص362-363.

[6] محكمة التمييز الأردنية، أحكام جزائية، الطعن رقم (498) لسنة 2001، 2001/6/17.

[7] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص366.

الكبرى استندت في حكمها إلى مجموعة من القرائن[1] استنتجتها من أفعال مادية قام بها الجاني، وأيدتها في ذلك محكمة التمييز، ونرى أن تلك القرائن كافية لتحقق العنصر النفسي لسبق الإصرار وهو التفكير بالجريمة وعقد العزم عليها، دون الحاجة إلى النظر في أقوال الجاني الدالة على الباعث[2] لارتكاب الجريمة كما فعلت محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة التمييز[3]؛ فبالرغم من أن الباعث أو الدافع[4] يسهم في تكوين صورة كاملة لبيان القصد المسبق من حمل الجاني سلاح الجريمة – وهو ارتكاب جريمة القتل بحق المجني عليها بسبب حملها غير الشرعي – فإن القصد الجنائي يرتبط بالغرض وهو النتيجة التي اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيقها، ولا يُعتد بالباعث أو الدافع وهو الإحساس بالحاجة إلى ارتكاب الفعل، كما لا يُعتد بالغاية التي يتجسد فيها ذلك الإحساس[5]؛ فالعبرة إذاً بالنتيجة التي اتجهت الإرادة إلى تحقيقها وهي القتل، وقد دلت ظروف الجريمة وملابساتها المادية على أن التفكير بها سبق تنفيذها بوقت كافٍ بما يؤكد تحقق شرط سبق الإصرار، ويثبت ذلك أيضاً من خلال الوقائع الواردة في الحكم التي أثبتت علم الجاني بالعلاقة غير الشرعية منذ شهر يناير 2020 من خلال الإقرار الخطي الذي قدمته المجني عليها بشأن وجود خطورة على حياتها.

الفرع الثاني: قصر المدة الزمنية بين التفكير بالجريمة وارتكابها:

بعد استعراض الحكم تبين للباحث عدم وجود رد واضح على ما ورد في سبب الطعن رقم (5) أعلاه المتعلق بقصر المدة الزمنية بين انعقاد نية القتل وارتكاب الجريمة، وذلك لعدم وضوح المقصود منه؛ حيث قد يُفهم منه أن الجاني كان غير مدرك لما يفعله بسبب قصر المدة الزمنية التي لم يتحقق فيها استقراره النفسي حتى يستطيع إدراك الأمور وتمييزها، وقد يُفهم منه أن المدة الزمنية القصيرة لم تكن كافية لتوافر العنصر الزمني لسبق الإصرار الذي يتطلب فترة زمنية لاستقرار الحالة النفسية للجاني ليتوافر العنصر النفسي الذي هو علة التشديد، وعليه سنتناول كل احتمال على حدة:

الاحتمال الأول:

يترجح للباحث أن الأخذ بفقدان الإدراك أو نقصه مانعاً للمسؤولية أو منقصاً لها يستلزم توافر عدة شروط، هي: أن يكون معاصراً للجريمة، وأن يدفع المتهم به بشكل صريح، وأن تثبت حالة فقدان الإدراك أو نقصه طبياً، وألا يكون الفقد أو النقص ناتجاً عن تناول مواد مسكرة أو مخدرة اختيارياً[6]. والجدير بالذكر هنا أن فقد الإدراك قد يكون جزئياً بحيث يؤثر في الاعتداد بالإرادة على نحو يؤدي إلى امتناع المسؤولية لكون مستوى التمييز أو الاختيار دون المطلوب، ويُترك تحديد القدر الكافي للتمييز أو الاختيار للقاضي، ويجب التمييز هنا بين فقدان الأهلية وانتقاصها؛ فالأخيرة تعني فقدان الإدراك الجزئي بسبب خلل عقلي جزئي لم يُفقد الجاني أهليته لتحمل المسؤولية، وبالتالي يتحمل الجاني مسؤولية مخففة لعدم إمكانية تجاهل عدم اكتمال تمييزه، فالعقوبة يجب أن تتناسب مع مقدار الأهلية لدى الجاني[7]. وتأثر الأهلية يتعلق بموانع المسؤولية ولا يتعلق بأسباب الإباحة؛ نظراً لتعلقه بشخصية الجاني وارتباطه بالركن المعنوي للجريمة، بعكس أسباب الإباحة التي تتمتع بطبيعة موضوعية تتعلق بالفعل والمصالح المحمية جنائياً، حيث ينتفي مع سبب الإباحة ركن عدم المشروعية فيكون الفعل مشروعاً.[8]

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني تبين أن المواد التي ينطبق عليها عدم إدراك الجاني أو نقصه نظراً لحالته النفسية هي على النحو الآتي:

---

[1] وهي: الحمل غير الشرعي للمجني عليها، وإقرار الجاني لوالده بأنه قتلها "لبياض العرض"، وحمل الجاني سلاح الجريمة عند ذهابه لشقيقته، وتكرار الطعن حتى تحققت النتيجة المقصودة وهي وفاة شقيقته.

[2] الباعث الجنائي هو "تلك القوة النفسية الهائلة المتمثلة في اعتقاد مرتكب الفعل المجرَّم بوجود مصلحة معينة تحقق له منفعة مؤكدة، تتمثل هذه المصلحة في صورة ذهنية فتدفع تلك القوة النفسية الإرادة – والمتمثلة في رغبة الجاني في تحقيق مصلحته لإشباع حاجته – إلى إتيان السلوك المجرَّم من أجل الوصول إلى الغاية التي تشبع هذه الحاجة"، انظر: جابر، صابرين، الباعث في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص45.

[3] من خلال بيان أن الباعث على ارتكاب القتل هو الشرف أو "بياض العرض"، واستدلتا على ذلك من أقوال الجاني لوالده وللشرطة.

[4] لا يوجد فرق بين الدافع والباعث، انظر المرجع السابق، ص47-49.

[5] القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات: القسم الخاص: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص409-410.

[6] الحسيني، عمر الفاروق، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص121-122.

[7] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص534.

[8] لمزيد من التفاصيل انظر: سلامة، مأمون محمود، قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص185-186.

- المادة (92)[1]، وهي لا تنطبق على الجاني في القضية محل التعليق؛ لأنها تتعلق بالمرض العقلي، ويدل على ذلك ما ورد في الفقرة (2/92) بشأن الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية لحين إثبات شفاء الجاني بتقرير طبي.
- المادة (98)[2]، وما ورد فيها لا ينطبق على الجاني؛ بحكم أن المشرع الأردني حسم الأمر في الفقرة (2/98) من خلال اشتراطه أن سورة الغضب محصورة في المفاجأة بالزنا وفقاً لنص المادة (340)[3] التي وضعت ضوابط للأخذ بسورة الغضب عذراً مخففاً، وهي المفاجأة بالتلبس بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع مع القتل في الحال، وهو ما لا ينطبق على الجاني في القضية محل التعليق؛ فلو افترضنا أنه علم بالحمل غير المشروع بعد الإفراج عن شقيقته فإن الضوابط التي حددها القانون لا تنطبق عليه لعدم وجود حالة الجرم المشهود (التلبس)[4]، ولأن القتل لم يكن في حال علمه بالحمل غير المشروع، وعليه يترجح للباحث أن النعي بشأن الحالة النفسية للجاني وفقاً لسورة الغضب في غير محله. وأما ما يتعلق بكون حالة الجاني النفسية تؤدي إلى نقص إدراكه بشكل عام وبالتالي نقص أهليته بما يستلزم تخفيف العقوبة، فإن هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي التي تجيز له تخفيف العقوبة في حدود القانون إذا رأى توافر سبب مخفف. [5]

الاحتمال الثاني:

فيما يتعلق بالمدة الزمنية اللازمة لتحقق القصد المسبق وفقاً لنصوص قانون العقوبات الأردني، لم يتبين للباحث وجود شرط يستلزم وجود وقت كافٍ للجاني حتى يفكر بروية وهدوء لارتكاب الجريمة[6]، وإنما حدد القانون مجموعة من الضوابط لتحديد سبق الإصرار، وترك للقاضي استنباط وجود هذا الظرف من عدمه من خلال ظروف القضية وملابساتها؛ لكون العنصر الزمني مكملاً للعنصر النفسي وليس قائماً بذاته[7]، ويتضح للباحث أن المحكمة أخذت بهذا الاحتمال، وعليه فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد بشكل صريح على النعي الذي قدمه الطاعن بشأن انعدام حالة الهدوء والسكينة في التفكير لقصر المدة الزمنية؛ حيث يمكن الاكتفاء بتوضيحها للأسباب التي بُني عليها توافر الظرف المشدد، إلا أنه كان من الأرجح أن ترد على كل سبب من أسباب الطعن بشكل مباشر، وكان من الأجدر أن تبين علم الجاني بالجريمة قبل ارتكابها بعشرة شهور. [8]

الفرع الثالث: تطبيق المحكمة للقانون في تحديد العقوبة:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية[9] في تحديد العقوبة من خلال ملاءمة ظروف الجريمة مع العقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها قدرته على إقرار عقوبة ضمن الحدين الأعلى والأدنى اللذين حددهما المشرع، ويُفترض أن سلطة القاضي التقديرية في إقرار العقوبة ليست مطلقة؛ حيث إنها محددة في حدود معينة وفقاً للقانون، إلا أن هذه السلطة قابلة للاتساع برغبة المشرع في ذلك، ومن صور ذلك سماح القانون للقاضي أن يحكم بعقوبة مشددة أو مخففة في حال توافر أسباب التشديد أو التخفيف، ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي فإنها تظل في حدود القانون، فليس له أن يحكم بتخفيف العقوبة أو تشديدها بما

[1] "1-يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك أفعاله... بسبب اختلال في عقله. 2-كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة"، المرجع السابق.

[2] "1-يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. 2-لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق أحكام المادة (340) من هذا القانون"، المرجع السابق.

[3] "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت..."، المرجع السابق، وفقاً للتعديل الأخير بالقانون رقم (9) لسنة 2014، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5275، 2014/3/16، ص1701.

[4] عرَّف المشرع الأردني الجرم المشهود في المادة (28) التي جاء فيها: "1. الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه"، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.

[5] انظر الفرع الرابع من هذا الملحق.

[6] بالرغم من اعتبار ذلك أحد العناصر المكونة لسبق الإصرار، إلا أنه عنصر مكمل وليس قائماً بذاته، انظر الفرع الأول من هذا الملحق.

[7] انظر الهامش رقم (15) من هوامش هذا الملحق.

[8] راجع الفرع الأول من هذا الملحق.

[9] لمزيد من التفصيل بشأن سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة راجع: القحطاني، سعود مقبل، "تعليق قانوني على نص المادة (92) من قانون العقوبات القطري"، بحث غير منشور، قطر، 2022.

يتجاوز ما حدده القانون[1]. وفيما يتعلق بتشديد الحكم أو تخفيفه وفقاً لأسباب التشديد أو التخفيف، تجدر الإشارة إلى أن الظروف المشددة قد تكون مادية تتعلق بأحد العناصر المادية للجريمة على نحو يزيد من جسامتها، أو شخصية تتعلق بزيادة خطورة شخصية الجاني، وقد تكون عامة تنطبق على كل الجرائم أو خاصة تنطبق على جريمة بذاتها[2]، وسبق الإصرار يُعد من الظروف المشددة الشخصية الخاصة. وأما الأسباب المخففة فقد تكون أعذاراً مخففة نص عليها القانون والقاضي ملزم بالأخذ بها، وقد تكون ظروفاً مخففة لم يبينها النص القانوني بشكل صريح ويجوز للقاضي الأخذ بها. [3]

وفي ضوء ما تقدم، وبعد الاطلاع على وقائع القضية، لوحظ عدم توافر أي عذر مخفف – بشأن الجريمة محل الحكم – منصوص عليه في القانون مثل عذر المفاجأة بالزنا وفقاً لنص المادة (1/340)[4]، وإنما استندت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها إلى نص المادة (99)[5] من خلال اعتبار عفو ولي الدم سبباً مخففاً للعقوبة، وأيدت محكمة التمييز ذلك. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن عفو ولي الدم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يُعد مسقطاً للقصاص أو الدية ولكنه لا يُسقط حق ولي الأمر في تعزير الجاني[6]، وعلى عكس القانون القطري لم يقيد القانون الأردني أحكام قانون العقوبات بأحكام الشريعة الإسلامية[7]، ولم يعتبر عفو ولي الدم أو قبول الدية عذراً مخففاً لجريمة القتل كما فعل المشرع القطري[8]، الأمر الذي دفع المحكمة إلى إعمال نص المادة (1/99)[9]؛ لكون العقوبة المفروضة في جريمة القتل مع ظرف سبق الإصرار من ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة تخفيفها إذا رأت وجود أسباب تستدعي التخفيف.

- **ضوابط تخفيف العقوبة في الجنايات:**

حددت المادة (99) من قانون العقوبات الأردني مجموعة من الضوابط من خلال تحديد العقوبات التي يمكن للقاضي تخفيفها وحدود التخفيف (الحد الأدنى والأعلى)، ونظراً لكون العقوبة الأصلية في القضية محل التعليق هي الإعدام، فيجوز للقاضي تخفيفها إعمالاً لنص المادة سالفة الذكر، وأما المقدار الذي نزلت به المحكمة بالعقوبة فقد جاء وفقاً للحدود التي بينتها المادة بالنسبة لعقوبة الإعدام، مع تحفظ الباحث على نزول القاضي إلى الحد الأدنى للتخفيف، وإن أمكن تفسير ذلك بعدم رغبة القاضي في تشتيت العائلة التي فقدت ابنتها وهي بصدد فقدان ابنها، إلا أنه كان من الأجدر إنزال العقوبة إلى الحد الأعلى من التخفيف وهو عشرون سنة؛ ردعاً لجريمة قتل الشرف التي قصرت نصوص قانون العقوبات الأردني عن ردعها، بالرغم من تضييق المشرع الأردني نطاق الأخذ بالعذر المخفف في حالة القتل بدافع الشرف وفقاً لنصي المادتين (340)[10] و(98)[11].

- **تداخل الأسباب المشددة والمخففة في ذات الواقعة:**

أعطت المادة (106)[12] المحكمةَ الحق في تحديد مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة، كما بينت المادة

[1] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص807-808.
[2] المرجع السابق، ص831-832.
[3] المرجع السابق، ص816.
[4] انظر الهامش رقم (28) من هوامش هذا الملحق.
[5] انظر الهامش رقم (7) من هوامش هذا الملحق.
[6] القتل في الشريعة الإسلامية من جرائم القصاص والدية التي لا يملك القاضي أو ولي الأمر العفو عنها، إلا أن للمجني عليه أو لوليه في القتل العمد أن يعفو عن القصاص بدية أو بدونها، ومع ذلك يجوز تعزير الجاني، لمزيد من التفاصيل راجع: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار الرسالة العلمية، 2012، ص656-658.
[7] المادة (1)، قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2004/5/30، ص53.
[8] ورد العذر المخفف لعقوبة الإعدام في القتل في نص المادة (300) التي جاء فيها: "يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: ... وتستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية"، وفي نص المادة (302): "يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفساً عمداً في غير الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون. ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية"، انظر أيضاً: الرواشدة، سامي حمدان، وحسنين، أحمد سمير، شرح قانون العقوبات القطري: القسم الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2016، ص146-147.
[9] انظر الهامش رقم (7) من هوامش هذا الملحق.
[10] انظر الهامش رقم (28) من هوامش هذا الملحق.
[11] انظر الهامش رقم (27) من هوامش هذا الملحق.
[12] "تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها"، قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

(105)[1] سريان الأسباب المشددة أو المخففة بالترتيب بدءاً بالأسباب المشددة المادية ثم الأعذار المخففة ثم الأسباب المشددة الشخصية ثم الأسباب المخففة، وعليه فإن الحكم محل التعليق جاء موافقاً للقانون؛ حيث طُبق الظرف المشدد أولاً ثم الظرف المخفف، كما أن تطبيق القانون في حال اجتماع أكثر من عقوبة في القضية جاء موافقاً لنص المادة (1/72)[2].

الفرع الرابع: قصور التعليل والتسبيب وعدم الأخذ ببينة الدفاع:

لم يشترط القانون الأردني تعليل الأخذ بالظرف المشدد على عكس ما ورد بشأن السبب المخفف وفقاً لنص المادة (3/100)[3]، ولا يمكن قياس وجوب التعليل في الظرف المخفف لإلزام القاضي بتعليل أخذه بالظرف المشدد؛ إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يستلزم وجود نص قانوني يُلزم القاضي بذلك، وبالرغم من ذلك تبين للباحث بيان محكمة الجنايات الكبرى للأسباب التي استندت إليها في تحديد الظرف المشدد، وأيدتها في ذلك محكمة التمييز، وعليه فإن ما استند إليه الحكم يكفي من الناحية المنطقية لتوافر القصد المسبق الذي يُعد الضابط الأساسي لتوافر سبق الإصرار وفقاً للقانون الأردني[4]. وعلى الصعيد الآخر، فبالرغم من منطقية السبب المخفف الذي أخذت به كل من محكمة الجنايات ومحكمة التمييز، فإن تعليل المحكمتين لم يكن وافياً بالنسبة للسبب المخفف للعقوبة؛ حيث اكتفتا بذكر السبب المخفف فقط دون التعليل، وبالتالي نرى أن التخفيف لم يستوفِ التعليل المطلوب وفقاً لنص المادة سالفة الذكر، وكان من الأحرى بيان أن التخفيف جاء موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – على الأقل – عند تعليل التخفيف.

وأما ما يتعلق بعدم الأخذ ببينة الدفاع فقد حكم هذه المسألة نصُّ قانون أصول المحاكمات الجزائية كما بينت محكمة التمييز في حكمها محل التعليق، وبالتالي فإن الأخذ بالبينات يخضع للقناعة الشخصية لمحكمة الموضوع، وعدم أخذها بالبينة المقدمة من الدفاع يدل على عدم قناعتها بالدليل المقدم[5]، وعليه فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بتسبيب عدم أخذها ببينة من البينات المعروضة عليها أو تعليله.

خاتمة التعليق:

بالنظر في تفاصيل الحكم محل التعليق وفي أسباب الطعن، وبمراجعة حكم محكمة الجنايات الكبرى وتعليق محكمة التمييز، تبين صحة ما استند إليه الحكم بشأن توافر سبق الإصرار في جريمة القتل موضوع القضية، بالإضافة إلى استخدام الظرف المخفف في الحدود التي بينها القانون، وبالتالي فإن حكم محكمة الجنايات الكبرى لم يخالف القانون أو يخطئ في تطبيقه، وهو ما أكدته محكمة التمييز من خلال تأييدها للحكم، إلا أننا نتحفظ على النزول بالتخفيف إلى الحد الأدنى؛ فبالرغم من موافقته للقانون، نرى أنه كان من الأفضل تقديم المصلحة العامة من خلال تحقيق الردع العام لجريمة قتل الشرف. وتأسيساً على ما تقدم توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. استندت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها إلى مجموعة من الأسباب المادية والظواهر الخارجية الكافية لتحقق العنصر النفسي لسبق الإصرار وهو التفكير بالجريمة وعقد العزم عليها، حتى وإن لم تشمل تلك الأسباب الباعث على القتل وهو الشرف.
2. لا يُشترط لتوافر سبق الإصرار وجود مدة زمنية طويلة؛ فالعنصر الزمني في سبق الإصرار مكمل للعنصر النفسي، ويكون خاضعاً لتقدير القاضي من حيث كفايته لتحقق التفكير الهادئ بالجريمة.
3. لا ينطبق على القضية ما ورد في قانون العقوبات الأردني بشأن موانع المسؤولية المتعلقة بالحالة النفسية أو العقلية للجاني، مع إمكانية الأخذ بها سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأى القاضي وجود تأثير جزئي لها في الإدراك.

---

[1] "تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي: 1-الأسباب المشددة المادية. 2-الأعذار. 3-الأسباب المشددة الشخصية. 4-الأسباب المخففة"، المرجع السابق.

[2] انظر الهامش رقم (8) من هوامش هذا الملحق.

[3] "... 3-يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح"، قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

[4] انظر الفرع الأول من هذا الملحق.

[5] "أن الطعن بالحكم المميز بأن المحكمة أخذت ببينة النيابة دون بينة الدفاع لا ينال من صحة الحكم بذلك لأنه على المحكمة أن تأخذ من البينات ما تقنع به ثم تحكم حسب قناعتها الشخصية عملاً بالمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولذا فعدم أخذها ببينة الدفاع يدل على عدم قناعتها بها، ومعلوم أن القناعة ببعض الأدلة دون البعض الآخر من اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز..."، محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم (219) لسنة 1986، 1986/1/6، ص737.

4. اكتفت المحكمة بذكر السبب المخفف فقط دون التعليل، كما أن القانون لم يُلزم المحكمة بتعليل أخذها بالظرف المشدد؛ حيث يكفي إثبات وجوده.
5. الأخذ بالبينات يخضع للقناعة الشخصية للمحكمة، وعدم أخذها بالبينة المقدمة من الدفاع يدل على عدم قناعتها بالدليل المقدم، ولا تحتاج المحكمة إلى بيان سبب عدم أخذها بالبينة.

التوصيات

1. استثناء جرائم قتل الشرف من تخفيف العقوبة بناءً على عفو ولي الدم أو قبول الدية؛ نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تُرتكب في محيط الأسرة أو العائلة الواحدة، والتي توصف بأنها جريمة منظمة تنظيماً يشبه التنظيم الإجرامي لتدخُّل أكثر من عضو من أعضاء العائلة فيها، ولندرة حدوثها بدون علم باقي الأعضاء. [1]
2. استحداث توجه عام لدى القضاة بعدم إنزال العقوبة إلى الحد الأدنى في حالة تخفيف عقوبة جريمة قتل الشرف التي يتوافر فيها عذر أو ظرف مخفف، بما يسهم في تحقيق ردع عام لهذه الجريمة التي كانت وما زالت تنخر في صميم المجتمع الأردني.

قائمة المراجع

رُتبت المراجع في كل قسم ترتيباً هجائياً وفقاً لاسم عائلة المؤلف.

أولاً: الكتب:

1. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1995.
2. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، السعودية، 1997.
3. أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
4. أبو عامر، محمد زكي، المفهوم الأخلاقي والاجتماعي للعرض: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2018.
5. أبو هجار، محمد الأمين، وأبو هجار، أحمد الأمين، الأمين في شرح قانون العقوبات القطري، مكتبة دار العلم، مصر، 2012.
6. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، وزارة العدل السعودية، السعودية، 2000.
7. جابر، صابرين، الباعث في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.
8. الحسيني، عمر الفاروق، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
9. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
10. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
11. حسني، محمود نجيب، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
12. خضر، ناصر كريمش، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

[1] M. Cooney (n 11) 42-43.

13. خليل، أحمد محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات القطري، الكتاب الأول: الأحكام العامة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017.
14. الدرة، ماهر عبده شويش، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، (د.ت).
15. الدوري، عدي طلفاح، المرأة بين أحكام الحماية الجنائية والرعاية الجزائية، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
16. الرواشدة، سامي حمدان، وحسنين، أحمد سمير، شرح قانون العقوبات القطري: القسم الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2016.
17. سلامة، مأمون، قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
18. سلامة، مأمون محمود، قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
19. السعدي، واثبة داود، قانون العقوبات: القسم الخاص، (د. ن)، 1989.
20. عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
21. عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
22. العطور، رنا، الموسوعة الجنائية: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام) دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات القانونية (28)، معهد التدريب والدراسات القضائية – وزارة العدل، الإمارات، 2016.
23. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الرسالة العلمية، سوريا، 2012.
24. القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات: القسم الخاص: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
25. المرزاني، همداد مجيد، القتل بدافع الشرف: دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2016.
26. نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2004.
27. اليوسف، سليمان، العنف الأسري: دراسة فقهية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية:

1. آل سنيد، فهد حمد، "الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري: دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007.
2. أبو الوفا، محمد، "العنف الأسري: المشكلة والمواجهة في الفقه والقانون الجنائي"، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد 20، قطر، 2002.
3. الدليمي، فاضل عواد محيميد، "الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 1، الجزء 1، العراق، 2020، ص347-376.
4. الشايب، طايل محمود، "عذر المفاجأة بالزنا في التشريع المقارن والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 7، العدد 3، قطر، 2018.
5. طوير، إلهام محمد، "الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

6. عبد، عدنان، وحسين، عادل، "مواجهة العنف الأسري ضد المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، العراق، 2018.
7. عبيد، حسنين إبراهيم، "النظرية العامة في الظروف المخففة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (د.ت).
8. القحطاني، سعود مقبل، "تعليق قانوني على نص المادة (92) من قانون العقوبات القطري"، بحث غير منشور، قطر، 2022.
9. المري، فهد بن حمد بن سالم، "الظروف المخففة للعقوبة في القانون القطري"، المجلة القانونية والقضائية، العدد 1، قطر، 2007.
10. منصور، حورية، "القصد والباعث في قانون العقوبات"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990.
11. نشأت، أكرم، "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، 1967.
12. نصراوين، ليث كمال، "بيان الحق في الحياة والعذر في القتل في قانون العقوبات الأردني"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 14، العدد 1، البحرين، 2017.

ثالثاً: التشريعات والمواثيق:

1. الدستور الدائم لدولة قطر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 6، 2004/6/8.
2. قانون عقوبات قطر رقم (14) لسنة 1971، الجريدة الرسمية، العدد 7، 1971/1/1.
3. قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري، الجريدة الرسمية، العدد 7، 2004/5/30.
4. قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2004/8/29.
5. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته، جريدة الوقائع المصرية، العدد 71، 1937/8/5.
6. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1960/1/1.
7. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1539، 1961/1/1.
8. قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم (19) لسنة 1986، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 3380، 1986/3/16.
9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
12. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
13. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

رابعاً: الأحكام القضائية:

1. محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم (1) لسنة 2004، جلسة 2005/4/25.
2. محكمة التمييز القطرية، أحكام جنائية، الطعن رقم (78) لسنة 2005، جلسة 2005/10/17.
3. محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم (54) لسنة 2007، جلسة 2007/4/29.
4. محكمة التمييز القطرية، أحكام جنائية، الطعن رقم (42) لسنة 2007، جلسة 2007/4/29.

5. محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (56) لسنة 2014، جلسة 2014/10/20.
6. محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم (44863)، جلسة 2017/9/10.
7. محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم (49368)، جلسة 2017/10/17.
8. المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (11348) لسنة 46 قضائية، جلسة 2003/5/17.
9. محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم (101) لسنة 1986.
10. محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم (219) لسنة 1986، جلسة 1986/1/6.
11. محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم (225) لسنة 1993.
12. محكمة التمييز الأردنية، أحكام جزائية، الطعن رقم (498) لسنة 2001، جلسة 2001/6/17.
13. محكمة التمييز الأردنية، أحكام جزائية، الطعن رقم (1884) لسنة 2009، جلسة 2010/8/25.
14. محكمة التمييز الأردنية، أحكام جزائية، الطعن رقم (1143) لسنة 2022، جلسة 2022/7/4.
15. محكمة التمييز الكويتية، الأحكام الجزائية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (314) لسنة 2014، جلسة 2015/5/18.
16. محكمة التمييز العراقية، جنايات أولى، القرار رقم (1209) لسنة 1987، جلسة 1987/6/29.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. Cooney, M., Execution by Family: A Theory of Honor Violence (1st edn, London, Routledge, 2019).
2. Shalhoub-Kevorkian, N., 'Reexamining Femicide: Breaking the Silence and Crossing Scientific Boundaries' (2002) 28(2) Signs: Journal of Women in Culture and Society 581-608.

سادساً: المراجع الإلكترونية:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثامن، ص62، متاح على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&idfrom=4226&idto=4226&bk_no=122&ID=4234، تم الاطلاع عليه في 2022/10/25م.
2. جبريل إبراهيم، محمد، "لا دية ولا صلح في جرائم القتل العمد"، موقع أوان مصر، مصر، 2022/7/1م، متاح على الرابط: https://www.awanmasr.com، تم الاطلاع عليه في 2022/10/23م.
3. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، متاح على الرابط: https://al-maktaba.org/book/33954/5679، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/11/5م.
4. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "المعايير الدولية، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً"، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-executions/international-standards، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/21م.
5. هيئة الأمم المتحدة للمرأة (بوابة العدالة بين الجنسين – الإسكوا)، صفحة دولة قطر، متاح على الرابط: http://genderjustice.unescwa.org/M2x.aspx?country=قطر، تم الاطلاع عليه في 2022/10/26م.